



اللائحة التنفيذية

بشأن القواعد والإجراءات الخاصة بمباشرة الإعلانات

داخل نطاق محافظة الوادي الجديد

اللائحة التنفيذية بشأن القواعد والإجراءات الخاصة بمباشرة الإعلانات

داخل نطاق محافظة الوادي الجديد

مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المبادئ العامة ووضع الأسس والمعايير التي تضمن انتظام العمل على تنظيم عملية الإعلانات داخل نطاق محافظة الوادي الجديد بكافة صورها وأشكالها مما يؤدي الى توحيد أسلوب العمل في جميع مراكز ومدن المحافظة وبما يساهم في تطوير أسلوب العمل وتيسير الإجراءات على المواطنين باستخدام التقنيات الحديثة في تحصيل الرسوم وإصدار التراخيص وتطوير منظومة الإعلانات بما يتفق والقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن وتطبق فور اعتمادها.

(الباب الأول)

القواعد العامة

- ١- يقصد بالإعلان في تطبيق هذه اللائحة أي وسيلة أو تركيبية أو لوحة صنعت من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أي مادة أخرى وتكون معدة للعرض أو النشر بقصد الإعلان بحيث تشاهد من الطريق أو خارج وسائل النقل العام
- ٢- لا يجوز مباشرة الإعلان الا بعد الحصول على ترخيص من إدارة الاعلانات ولا يترتب على منح الترخيص اية مسئولية على السلطة المختصة في شأن ما رخص في اجرائه ويكون الترخيص شخصيا وناظدا للمدة المحددة فيه على ان لا يتجاوز سنة واحدة ويجوز تجديدها ويمكن رفع الإعلان للمصلحة العامة.
- ٣- يحظر الترخيص صراحة أو ضمنا للإعلان عن الخمر أو التدخين بأي صورة من الصور كما يحظر الترخيص للإعلان عن منتجات تستخدم في الخمر أو المشروبات الكحولية أو الادخنة او السجائر بكافة أنواعها ويلتزم المعلن بتحمل قيمة اتلاف أي ممتلكات عامة تترتب على تركيب الإعلان أو رفعه.
- ٤- يحظر الترخيص بإعلانات تخالف القيم والتعاليم أو الآداب العامة للسلطة المختصة ان ترفض الترخيص للإعلان لأسباب تتعلق بمظهر المدينة أو تنسيقها أو بطابع المنطقة أو بتنظيم حركة المرور فيها بالأمن العام أو بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية

٥- لا يجوز الترخيص بوضع أي إعلانات أو لافتات أو ملصقات أو اعلان سواء بالكتابة او الرسم او أي وسيلة أخرى تخالف أسس ومعايير الإعلانات المشار إليها في الفصل الثالث من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وطبقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وذلك في الأماكن التالية:

المباني التاريخية او الاثرية او التي تتمتع بقيمة تاريخية او عمرانية او دور عبادة والمباني الحكومية والمواقع التاريخية والاثرية والمحميات والمقابر وغيرها من المنشآت التي وردت بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات فيما عدا الأماكن الواردة بالبندين (ب) و (هـ) فللسلطة المختصة ان ترخص في مباشرة الإعلان عليها طبقا للشروط والأوضاع وبالرسوم التي يعينها الوزير المختص بقرار يصدره.

○ فوق الاسطح وعلى واجهات المباني الاثرية والمباني والمنشآت والحدائق ذات القيمة المتميزة.

○ المحيط العمراني للمباني الاثرية والابنية والمنشآت ذات القيمة المتميزة.

○ المناطق الاثرية ذات القيمة المتميزة والمحميات الطبيعية والحضارية.

○ فوق او على واجهات المباني العامة واجزائها واسوارها.

○ النصب التذكارية والتماثيل والنا فورات ذات القيمة التاريخية.

○ المحاور البصرية المرتبطة بمعالم اثرية او مباني او منشآت ذات قيمة متميزة الأماكن

والمحاور المرورية التي يصدر بها قرار من المحافظ المختص.

٦- تعتبر الإعلانات باختلاف أنواعها اشغالات مؤقتة يمكن رفعها في أي وقت للمصلحة العامة

ولا يجوز مباشرة الإعلان الا بترخيص من الجهات المختصة وطبقا للقوانين المعمول بها

والمعايير المنظمة والمعتمدة.

٧- للسلطة المختصة ان تقوم بإزالة الإعلانات غير المرخصة دون سابق انذار كما يحق لها ان

تزيل الإعلانات غير المطابقة للاشتراطات وذلك بعد انذار أصحابها ودون أدني مسؤولية عما

قد يترتب على ذلك من تلفيات او خسائر ولصاحب الإعلان الحق في ان يسترد إعلانه

ومشتملاته بعد سداد الرسوم المستحقة عن رفع الإعلان والغرامات المقررة قانونا خلال شهر

واحد من تاريخ قيام الجهة المختصة بالإزالة.

- ٨- يتعين على المرخص لهم اجراء كافة اعمال الصيانة الخاصة بالإعلانات طوال مدة سريان الترخيص وفي حالة عدم تجديد الترخيص يتعين إزالة الإعلان بمعرفة المرخص له والا قامت الجهة المختصة بإزالته على نفقة صاحبه.
- ٩- يتم الالتزام بما يصدره المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية من قرارات في شأن أسس ومعايير الإعلانات واللافتات واماكنها واحجامها ومساحتها.
- ١٠- فترة السماح للالتزام بسداد كافة الرسوم وحق الاستغلال عن الترخيص هي ثلاثون يوما من تاريخ اخطار المركز لطالب الترخيص بموافقة اللجنة العليا للإعلانات على طلبه.
- ١١- للمحافظة ان تجرى مزايدات في المناطق التي تحددها داخل الحدود الإدارية للمحافظة للحصول على اعلى عائد لدعم متطلبات تقديم الخدمة للجمهور وذلك على أملاك الدولة او أراضي المنفعة العامة او الاعمدة والمنشآت التابعة للمحافظة وفقا لأحكام قانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن مباشرة الإعلانات والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ في شأن المناقصات والمزايدات على ان تتولى الشؤون المالية بالمحافظة وما يتبعها من إدارات كافة اعمال المزايدات ويتم توريد قيمة المزايدة واستخراج كافة التراخيص عن طريق إدارة الاعلانات.
- ١٢- للمحافظة ان تخصص أماكن لها تتولى المحافظة بنفسها او من خلال شركة تتبعها تسويق الإعلانات في تلك الأماكن لمن يرغب في التعامل معها من الافراد او الشركات على ان يتم تقييم تلك الأماكن وتقدير قيمة الإعلان التسويقية عن طريق لجنة متخصصة في التسعير وفقا للقيمة المكانية يتم تشكيلها بمعرفة السلطة المختصة وفقا لأحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨.
- ١٣-يجوز لغير الشركات او الوكالات العاملة في مجال الدعاية والاعلان من القطاعين العام او الخاص او قطاع الاعمال التقدم بطلب للحصول على الترخيص بالإعلان على أملاك الدولة مع تقديم البطاقة الضريبية والسجل التجاري مع طلب الترخيص ولا يعتمد بطلبات القيد المقدمة لمكاتب السجل التجاري للعمل بها.
- ١٤- لا يجوز الترخيص للإعلانات بالأدوية او الأغذية أو اي من المستحضرات الطبية للاستخدام الأدمي او المراكز او العيادات او المستشفيات او غيرها من الأماكن الطبية او الإعلان على وسائل النقل المختلفة المواد الغذائية او الطبية المعدة للاستخدام الأدمي دون وجود موافقة وزارة الصحة او تقديم ترخيص بمزاولة النشاط من الجهات المختصة.

١٥- في حالة ورود أنواع إعلانات جديدة غير مدرجة باللائحة يتم الدراسة لكل حالة على حدة بما يتماشى مع الناحية الجمالية والتنسيق الحضاري للمدينة ويمكن ادراجها في حالة موافقة اللجنة العليا للإعلانات عليها وبعد تصديق السيد المحافظ على قرار اللجنة.

١٦- يجوز للجنة تحصيل حق الاستغلال ورسوم الإعلان لأكثر من ترخيص واحد بإيصال سداد واحد متى كانت تلك التراخيص خاصة بفرد او شخص معنوي واحد على ان يثبت ذلك لجميع التراخيص المسدد عنها حق الاستغلال.

١٧- يسدد قيمة استهلاك الكهرباء المستخدمة في الإعلانات بإحدى الطرق الآتية:

○ تركيب عداد كهرباء يحاسب على الاستهلاك الفعلي من خلال شركة الكهرباء وتقديمه

ضمن مستندات الترخيص

○ تحديد متوسط استهلاك الكهرباء بمعرفة شركة الكهرباء سنويا مع سداد استهلاك

الكهرباء ووضع إيصال السداد ضمن مستندات ترخيص الإعلان.

١٨- إذا ثبت على أي من الشركات ووكالات الإعلان أو الأفراد انه قام بإعداد وصلات كهربائية

دون موافقة من شركات الكهرباء أو الانارة أو أحدث تلفا في الوصلات الموجودة أو اقام

وصلات كهربائية تعرض المواطنين للخطر يلغى الترخيص الممنوح له بمزاولة الإعلان

وتتخذ ضده الإجراءات القانونية.

١٩- يلزم على كافة الشركات ووكالات الإعلان وكذلك الافراد القيام بالمراجعة الدورية للوصلات

الكهربائية المركبة بإعلاناتهم والحفاظ على نظافتها وصيانتها ويتم الغاء الترخيص حال مخالفة

ذلك مع إلزام الإدارة المختصة بالإشراف الدوري.

٢٠- على جميع شركات ووكالات الدعاية والاعلان وضع اللوجو واسم الشركة او الوكالة ورقم

الترخيص الصادر من اللجنة وذلك حال وجود رسالة إعلانية او عدم وجود رسالة إعلانية

وفى حالة المخالفة يتم انذار الوكالة مع الغاء الترخيص حال عدم استجابة الوكالة.

(الباب الثاني)

إجراءات اصدار تراخيص الإعلانات الجائز الترخيص بها

تقدم طلبات الحصول على تراخيص الإعلانات لإدارة الاعلانات مرفقا بها ما يلي:

- ١- صورة بطاقة الرقم القومي لطالب الترخيص مع الاطلاع على الأصل
- ٢- صورة من البطاقة الضريبية والسجل التجاري مع الاطلاع على الأصل.
- ٣- طلب مستوفى اسم الطالب ومحل اقامته وموقع الإعلان بالتفصيل وصورة من الرسالة الاعلانية واسم مالك العقار ومدة الترخيص المطلوبة.
- ٤- المستند الدال على حق وقانونية الطالب في مباشرة الإعلان على الموقع المطلوب الترخيص به
- ٥- الرسومات الانشائية التفصيلية بمقياس رسم مناسب من صورتين عن الحوامل الخاصة بالإعلان والتركيبات والهياكل وغيرها والمواد المصنوع منها وطرق تثبيتها والوانها متى كان الإعلان مركبا بأعلى أسطح العقارات او أعمدة الانارة.
- ٦- الرسومات التفصيلية للتركيبات والتوصيلات الكهربائية متى كانت الاعلانات المطلوب الترخيص لها مضاءة
- ٧- الايصال الدال على رسم النظر
- ٨- عدد (٢) صورة فوتوغرافية مقاس ٣٠×٢٠ سم لكل اعلان
- ٩- أي مستندات أخرى او موافقات قد ترى الجهة المختصة ضرورة تقديمها حسب نوع كل اعلان.

آلية إجراءات اصدار تراخيص الإعلانات

أولاً: تراخيص الإعلانات الإدارية والمهنية الفردية:

- ١- يتولى معاوني الإعلانات بكل مركز القيام بحصر ومتابعة الإعلانات التجارية الفردية التي لم ترخص من قبل او تلك المطلوب تجديدها وتجميع الطلبات التي تقدم من المواطنين في نطاق اختصاص كل منهم واستلام المستندات المطلوبة للترخيص وعمل المعاينة اللازمة لها وتقدير رسوم الإعلان.

- ٢- يتم تسليم المعاينات مرفقا بها المستندات الخاصة بكل طلب الى إدارة الاعلانات مع اخطار طالب الترخيص لسداد الرسوم وحق الاستغلال واستلام الترخيص من إدارة الاعلانات.
- ٣- لا يتوقف اصدار الترخيص على مديونية الضريبة العقارية وعلى الجهات المختصة تحصيل الضرائب العقارية وفقا للوائح والقوانين المنظمة لها.
- ٤- على جميع إدارات اشغال الطريق والاعلانات بمراكز المدن التابعة للمحافظة موافاة إدارة الاعلانات باخر تعديل لدرجات الشوارع لديها وفقا لقانون اشغال الطريق ولائحته التنفيذية وتعديلاتها واطار إدارة الاعلانات بما يطرأ من تعديل عليها لعمل قاعدة بيانات لها وربطها بقيمة حق الاستغلال وفقا لدرجة كل شارع.
- ٥- يجوز لإدارة الاعلانات تجديد تراخيص الإعلانات الإدارية والمهنية الفردية الصادرة من إدارة الاعلانات مالم يكن هناك تغيير في مسطحات الإعلان مع إلزام المرخص بالمسطحات السابقة.

ثانيا: تراخيص الإعلانات الإدارية والمهنية للشركات:

- ١- وهى على سبيل المثال لا الحصر (الإعلانات المهنية والإدارية الخاصة بشركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام وما يتبعها من شركات القطاع الخاص وشركات المحمول والطيران والسياحة والصرافة والبنوك بكافة أنواعها وشركات الادوية والمستحضرات الطبية بكافة أنواعها والجامعات والمعاهد والمدارس الخاصة والقومية والأهلية بكافة أنواعها والمراكز والأسواق التجارية والقرى والمنتجات السياحية والطبية والفنادق على اختلاف درجاتها والمطاعم والمقاهي السياحية ودور السينما والمسارح والملاهي بكافة أنواعها والمراكز والأسواق التجارية والقرى والمنتجات السياحية والشركات المعلنة لدى الغير او التي تستخدم علامة تجارية واحدة وسلاسل المحال التجارية والصيدليات ومحال بيع وتأجير السيارات ومحال بيع الذهب والمجوهرات ومراكز خدمة السيارات المعتمدة لشركات السيارات ومكاتب التخليص الجمركي وشركات الملاحة والنوادي الترفيهية والرياضية

٢- تقدم الطلبات الى إدارة الاعلانات او المراكز المعنية مرفق بها مستندات المطلوبة ويتم اخطار المراكز لإجراء المعاينة اللازمة لها.

٣- يتم سداد الرسوم وانهاء إجراءات الترخيص من إدارة الاعلانات ما لم يكن هناك أنواع من الإعلانات تتطلب موافقة اللجنة العليا عليها قبل اصدار الترخيص.

ثالثاً: الإعلانات الموضوعه على أملاك الدولة والمنفعة العامة والعقارات والوسائل المتحركة ومواقف ومحطات الانتظار:

١- تقدم طلبات الترخيص الى إدارة الاعلانات ويحظر على إدارة اشغال الطريق والاعلانات بالمراكز استلامها او معاينتها الا من خلال اللجنة المختصة بالمعاينة ويرفق بها المستندات المطلوبة للتخخيص مع توضيح موقع الإعلان بالتفصيل وتسلم الطلبات الى مندوب إدارة الاعلانات رئيس لجنة المعاينة لإجراء المعاينة مع تسليم مندوب المركز لجنة المعاينة صورة من الطلب وصورة من محضر المعاينة لموافاة اللجنة الفرعية بالمركز بها للدراسة القانونية والمستندات المقدمة مع الطلب وعلى اللجنة الفرعية الإفادة بمحضر اللجنة بعد دراسة الطلبات في خلال أسبوع من تاريخ اجراء المعاينة والالتزام بما جاء بنموذج المعاينة للجنة المشكلة بذلك وفي حال تأخر ورود محضر اللجنة الفرعية من المركز المختص يجوز للجنة الفرعية المشكلة بإدارة الاعلانات إتمام اللجنة الفرعية ورفعها للجنة العليا للإعلانات

٢- يتم سداد بدل انتقال لمعاينة هذا النوع من الإعلانات ومطابقة الاشتراطات بواقع (٥٠) خمسون جنيهه عن كل معاينة داخل نطاق الحي الواحد بحد اقصى عشر اعلانات لكل معاينة شريطة ان تقع بنفس الطريق او المنطقة ويؤول لصالح الخدمات والتنمية المحلية تحت حساب حق الاستغلال.

٣- الطلبات التي يتم رفضها من لجنة المعاينة يوضح سبب الرفض كتابة من اللجنة ويعرض على اللجنة الفرعية.

٤- تعرض محاضر اللجان الفرعية الواردة من المراكز على اللجنة الفرعية بإدارة الاعلانات ويتم اعداد تقرير بها للعرض على اللجنة العليا لإبداء الرأي على ما جاء به.

٥- في حالة تظلم طالب الترخيص عند رفض طلبه من قبل لجنة المعاينة يعرض التظلم على اللجنة العليا للإعلانات ما لم يكن هناك أسباب أخرى لرفض الطلب تبديها اللجنة الفرعية بالمركز.

٦- مدة الترخيص سنة ويجوز تجديدها بعد موافقة اللجنة العليا وبعد سداد رسوم الإعلان وحق الاستغلال في المدة المحددة للسداد واستيفاء المستندات والموافقات المطلوبة للإعلان وفي حالة طرح أماكن بنظام المزايدة فسيتم الالتزام بما ورد في القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما في شأن المناقصات والمزايدات.

٧- تحصل رسوم تأمين بواقع (٢٠%) من قيمة حق الاستغلال مرة واحدة عند الترخيص لأول مرة ويستمر في حالة التجديد ويرد بانتهاء الترخيص وإزالة الإعلان بمعرفة صاحبه ويؤول لصالح صندوق الخدمات في حالة إزالة الإعلان بمعرفة الجهة الإدارية.

(الباب الثالث)

أعمال اللجان

تختص اللجنة الفرعية المشكلة بإدارة الاعلانات بالمهام الآتية:

- ١- تلقى طلبات شركات ووكالات الدعاية والاعلان القومية والخاصة والافراد المعلنين والتي تتولى معاينتها لجنة المعاينة المختصة.
- ٢- دراسة الطلبات التي تعرض على لجنة المعاينة وبيان صحة المستندات المقدمة في الحصول على الترخيص من عدمه وذلك بعد اجراء المعاينة لموقع الاعلان وبيان مدى مطابقتها لاشتراطات الترخيص من عدمه وفقا لما جاء باللائحة.
- ٣- تحصيل الرسوم وحق الاستغلال واصدار تراخيص الاعلانات وفقا لما يرد من قسم الاعلانات بالمراكز.
- ٤- دراسة تبسيط اجراءات اصدار تراخيص مباشرة الاعلانات مع اللجان الفرعية بمراكز المدن التابعة لها ورفع المقترحات للعرض على اللجنة العليا.
- ٥- اعداد قاعدة بيانات سليمة لكافة انواع الاعلانات داخل محافظة الوادي الجديد.
- ٦- تلقى طلبات الاعلانات التجارية المهنية والادارية للشركات وارسال الطلبات التي تحتاج لمعاينة من المختصين بالمراكز قبل اصدار الترخيص ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالمعاونين بإدارات اشغال الطريق والاعلانات بالمراكز او اعداد فريق للمعاينة بإدارة الاعلانات لهذا الغرض يكون مدربا على استخدام التقنيات الحديثة والحاسب الآلي.
- ٧- رفع التقارير التي تطلبها اللجنة العليا بشأن حصر الاعلانات داخل محافظة الوادي الجديد
- ٨- اعداد التقارير المالية عن حصيلة الاعلانات ورفعها للسلطة المختصة.
- ٩- اخطار ادارة اشغال الطريق والاعلانات بكل مركز ومدينة بالإعلانات المخالفة للاشتراطات والموضوعة بالطرق والتي تعترض عمل اللجنة وعلى ادارة اشغال الطريق والاعلانات موافاة اللجنة بالإجراءات المتخذة حيال تلك الاعلانات ورفع المخالف منها والصادر له قرارات الازالة من المراكز وفي ضوء ذلك تأخذ اللجنة كافة الصلاحيات للوقوف على المخالفات والاجراءات المتخذة للإعلانات المخالفة.
- ١٠- تنعقد اللجنة الفرعية للقيام بالمهام السابقة مرتين شهريا.

تختص اللجان الفرعية بإدارة اشغال الطريق والاعلانات بالمراكز والمدن بالمهام الآتية:

١- متابعة حصر الاعلانات المخالفة والمباشرة بدون ترخيص في نطاق المراكز بعد اتخاذ الاجراءات القانونية حيالها من المسؤولين عن الاعلانات بإدارة اشغال الطريق والاعلانات بالمراكز وذلك لموافاة اللجنة الفرعية المشكلة بإدارة الاعلانات بما تحتاجه من تقارير تمهيدا لرفعها وعرضها على اللجنة العليا للإعلانات.

٢- تعتبر ادارات اشغال الطريق والاعلانات بالمراكز مسؤولة عن أي تراخي في اتخاذ الاجراءات القانونية نحو الاعلانات المخالفة للقوانين والقرارات السارية والمعمول بها ويحال المقصرين الى التحقيق عن طريق السلطة المختصة.

٣- تلتزم اللجان الفرعية بالمراكز بموافاة إدارة الاعلانات بمحاضر اللجان التي تعقدتها الطلبات التي تعرض عليها بعد المعاينة من لجنة المعاينة في خلال سبعة ايام من تاريخ توقيع مندوب المراكز عضو لجنة المعاينة على محضر اللجنة مع الالتزام بما جاء بنموذج المعاينة للجنة المشكلة وفي حالة تأخر اللجنة الفرعية بالمراكز عن ارسال المحضر دون ابداء اسباب للتأخير يتم رفع مذكرة لرئيس اللجنة العليا للإعلانات لإحالة المتسبب في التأخير للتحقيق بمعرفة السلطة المختصة ويجوز للجنة الفرعية المشكلة بإدارة الاعلانات اتمام عمل اللجنة الفرعية طبقا لنماذج المعاينة للجنة المشكلة ورفعها للجنة العليا للإعلانات.

٤- تعتبر اللجان الفرعية بالمراكز مسؤولة عن متابعة تنفيذ قرارات الازالة الصادرة من ادارة اشغال الطريق والاعلانات بالمراكز حيال الاعلانات المقامة بدون ترخيص او المخالفة للاشتراطات الواردة بهذه اللائحة وعلى اللجنة الفرعية اعداد بيان شهري عن قرارات الازالة الصادرة ونسبة ما تم تنفيذه منها والمعوقات التي تحول دون تنفيذ تلك القرارات ورفع تقرير بذلك الى رئيس اللجنة العليا للإعلانات وموافاة اللجنة الفرعية المشكلة بإدارة الاعلانات بصورة منها مرفقا بها صور من الشيكات او القسائم المحررة لحساب حق الاستغلال من المراكز شهريا وبصفة دورية وكذلك قرارات الازالة.

أعمال اللجنة العليا للإعلانات

يجتمع اعضاء اللجنة العليا بدعوة من رئيس اللجنة العليا للإعلانات في الموعد والمكان الذى يتم تحديده لهذا الاجتماع او بناء على دعوة من مدير عام إدارة الإعلانات اذا دعت الضرورة لذلك وتعرض على اللجنة تقرير اللجنة الفرعية بإدارة الإعلانات عن اللجان الواردة من المراكز والموضوعات المطروحة للمناقشة او الشكاوى التي تحتاج البت فيها اصدار قرار من اللجنة العليا ويؤخذ التصويت بنسبة عدد اصوات الاعضاء الحاضرين للاجتماع وفى حالة التساوي ترجح كفة المجموعة التي منها رئيس اللجنة ثم تستكمل باقي الاجراءات بعد توقيع اعضاء اللجنة ورئيسها على محضر الاجتماع وتصديق المحافظ عليه مع اخطار المراكز بصورة من محضر الاجتماع للعمل بما جاء به وابلاغ الوكالات الحاصلة على الموافقة للتوجه الى إدارة الإعلانات لسداد المستحقات عن الاعلان .

النظام المالي للائحة

الرسوم وحق الاستغلال:

- ١- تحصل الرسوم المنصوص عليها طبقا بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية وتورد الى خزينة المحافظة لتوجيهها الوجهة المحاسبية الخاصة بها.
- ٢- تحصل رسوم مقابل الخدمة المنصوص عليها طبقا للائحة المالية والادارية لإدارة الاعلانات.
- ٣- يحصل مقابل حق الاستغلال عن الاعلانات المهنية والادارية الفردية طبقا لدرجات الشوارع واشغال الطريق عن المتر المربع من الاعلان مع احتساب كسر المتر مترا وفقا للجدول الآتي:

نوع الطريق	ممتاز	درجة اولى	درجة ثانية	درجة ثالثة
سعر المتر	٣٥	٢٥	١٥	١٠

- ٤- يحصل مقابل حق الاستغلال عن الاعلانات المهنية والادارية للشركات بواقع (١٠٠) مائة جنيه عن المتر المربع من الاعلان مع احتساب كسر المتر مترا.
- ٥- يتم توريد جميع المتحصلات الخاصة بمقابل حق الاستغلال الى الحساب الفرعي بصندوق الخدمات والتنمية المحلية على ان يوضح بإيصال التوريد اسم المعلن - تاريخ التوريد على ان يتم عمل حساب شهري بإدارة الاعلانات يوضح جميع المتحصلات خلال الشهر مع مطابقته وما تم توريده الى خزينة المحافظة كل شهر.
- ٦- يتم تحصيل (٥٠) خمسون جنيها بدل انتقال للمعاينة ومطابقة الاشتراطات بحد اقصى عشر اعلانات للمعاينة الواحدة.
- ٧- تلغى الموافقة الممنوحة لطالب التخصيص حال تأخره عن سداد رسوم الترخيص وحق الاستغلال المستحق عن الاعلان مدة (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ اخطار المراكز على عنوانه بخطاب رسمي لسداد تلك المستحقات.
- ٨- في حالة طلب تجديد ترخيص اعلان قائم وتم الموافقة عليه من قبل اللجنة العليا يخطر المرخص له بسداد الرسوم وحق الاستغلال المستحق عليه في خلال (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ انعقاد اللجنة العليا للإعلانات من المراكز.

- ٩- يتم توجيه مقابل حق الاستغلال المحصل عن الاعلانات المهنية والادارية الفردية والشركات والاعلانات الموضوعة على املاك الدولة والمنفعة العامة والعقارات والوسائل المتحركة ومواقف ومحطات الانتظار كالاتي:
- (٧٥%) لحساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة.
- (١٠%) لحساب صندوق النظافة بالمحافظة.
- (١٥%) من حق الاستغلال توزع على النحو التالي:
- (٥٠%) توزع على العاملين بإدارة اشغال الطريق والاعلانات ومعاوني الاعلانات بالمراكز ويتم اعتمادها من رئيس المركز.
- (٢٥%) للأجهزة المعاونة لإدارة الاعلانات من ادارات الديوان العام للمحافظة.
- (٢٥%) للعاملين بإدارة الاعلانات

بدل حضور الجلسات

- نظرا لإصدار تراخيص جميع الاعلانات على مستوى محافظة الوادي الجديد من إدارة الاعلانات فالأمر يستلزم صرف هذه البنود لاستكمال اعمال إدارة الاعلانات من صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة كالتالي:
- يتم صرف بدل حضور جلسات اللجان العليا والفرعية من حساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة على النحو التالي:
- (٣٠٠) جنيه بدل حضور جلسات لأعضاء اللجنة العليا الحاضرين بحد اقصى جلستين شهريا.
- (١٥٠) جنيه لعضو الامانة الفنية ومقرري اللجنة العليا الحاضرين عن الجلسة الواحدة وبحد اقصى جلستين شهريا.
- للأعضاء من اللجنة المشكلة بإدارة الاعلانات واعضاء اللجان الفرعية بالمراكز للمحافظة بواقع (١٠٠) مائة جنيه عن الجلسة الواحدة للجنة الفنية بالمركز وبحد اقصى جلستين شهريا وكذلك اللجان الفرعية بالمراكز والمدن شريطة تحقيق المستهدف من عائد حق الاستغلال عن الطلبات التي يتم الموافقة عليها.

(الباب الثالث)

انواع الاعلانات

فهرس بأنواع الاعلانات			
١٩	١٧	الاعلانات المثبتة على حوامل اسطوانية (يوني بول) بأنواعها	١
٢١	١٩	الاعلانات متوسطة الارتفاع والمثبتة على اعمدة حديدية (ميني بول والتي بول)	٢
٢٣	٢١	اعلانات منخفضة الارتفاع (الاستاند - السوسيت - اللاب)	٣
٢٦	٢٣	اعلانات الشاشات الالكترونية التي تستخدم الحاسبات	٤
٢٨	٢٦	الاعلانات على أسطح العقارات الادارية والصناعية	٥
٣٠	٢٨	الاعلانات المثبتة على جانب العقار (البانر) او على شاسيه على حائط (لايت بوكس)	٦
٣٢	٣٠	اعلانات على اسوار الأراضي الفضاء والنوادي وشركات القطاع الخاص واسوار الملاجئ	٧
٣٣	٣٢	الاعلانات على اعمدة الانارة	٨
٣٥	٣٤	الاعلانات حول النافورات	٩
٣٦	٣٥	الاعلانات اعلى اللوحات الارشادية او التوضيحية	١٠
٣٨	٣٦	الاعلانات المباشرة على وسائل النقل الخاصة ووسائل النقل العام	١١
٣٩	٣٩	الاعلانات المهنية والادارية ولافتات الانشطة التجارية	١٢
٤٠	٤٠	الاعلانات باستخدام الشريط الإلكتروني (الليد)	١٣
٤٢	٤١	الاعلانات النايلون	١٤
		الاعلانات المؤقتة	
٤٤	٤٢	الاعلانات القماش الخاصة بالافتتاحات والمهرجانات والمعارض. الاعلانات المركبة على البالون الخاصة بالافتتاحات والمهرجانات والمعارض	١٥
٤٥	٤٤	الاعلانات على اشارات المرور	١٦
٤٧	٤٦	الاعلانات بالإعلام والرايات	١٧
٤٨	٤٧	الاعلانات البلازما الدوارة (متعدد الأوجه)	١٨
٥٠	٤٨	الاعلانات المثبتة على شاسيهات اعلى أسطح المباني	١٩
٥١	٥١	الاشتراطات الواجب توافرها في الاعلانات المضئية كهربائيا	
٥٣	٥٢	المخالفات وحالات الازالة	

١. الاعلانات المثبتة على حوامل اسطوانية

(اعلانات اليونى بول بأنواعها)

بالإضافة الى الاشتراطات الواردة ذكرها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما يجب توافر الاشتراطات الآتية:

- ١- يسمح اقامة اعلانات اليونى بول بأنواعها داخل المحافظة بشرط اقامتها على جانبي الطرق السريعة والرئيسية فيما عدا الطرق داخل الكتلة السكنية ولا تقام في الجزر الوسطى للطرق بجميع مستوياتها.
- ٢- أن تكون اقل مسافة بين كل اعلان والذي يليه (٣٠٠) متر على الاقل.
- ٣- ألا يتجاوز حد اللافتة بداية نهر الطريق من جهة وان يبعد الحد الاخر للافتة مسافة لا تقل عن (١٥) مترا من واجهة المباني او نهاية حد حرم الطريق لتأمين مرور وسائل النقل او طبقا لتعليمات ادارة المرور.
- ٤- يحظر وضع هذه الاعلانات بجميع انماطها وانواعها عند المنحنيات والتقاطعات بمسافة تقل عن ١٥٠٠ متر للطرق الرئيسية و ١٠٠٠ متر للطرق الشريانية و ٦٠٠ متر للطرق التجميعية.
- ٥- لا يقل ارتفاع الاسطوانة الحديدية الحاملة للإعلان عن (١٥) مترا ولا يزيد الارتفاع الكلى للإعلان عن (٢٠) مترا ما لم يكن هناك قيود ارتفاع من سلطة الطيران المدني او أي جهة تنص على اقل من ذلك وفي هذه الحالة يتم الاخذ بالارتفاع الاقل.
- ٦- يحظر وضع هذه الاعلانات باختلاف اشكالها داخل حرم الطرق التجميعية والمحلية الخدمية الثانوية بين التجمعات العمرانية والاسكانية وداخلها.
- ٧- يكون زاوية ميل الاعلان على محور الطريق في حدود ثلاث درجات ويحظر نهائيا الاعلانات الموازية لاتجاه الحركة المرورية.
- ٨- ان يكون الحامل مثبت بمتانة في الارض ولا يقل طول الجزء المثبت داخل الارض عن واحد متر.
- ٩- لا يسمح بتركيب أي اعلانات على الماسورة الحاملة للإعلان ويسمح بلوحة واحدة فقط لكل وجه.
- ١٠- في حالة انارة الاعلان يكون باستخدام اللمبات الموفرة للكهرباء او اللمبات الليد طبقا لشروط شركة الكهرباء او استخدام الطاقة البديلة والمتجددة في انارة الاعلانات.

١١- يراعى عدم حجب الرؤية عن العقارات المجاورة او المحيطة او العناصر الجمالية والبصرية الخارجية بالمدينة.

١٢- لا يتم الحفر لإنشاء قاعدة الاعلان الا بصور تصريح من المراكز مع اخذ التعهد بعدم التسبب في اتلاف الارصفة او الطرق واعادة الشيء الى أصله بعد الانتهاء من الاعمال.

١٣- يتم وضع اللوجو الخاص بالوكالة او الشركة ورقم الترخيص على كل اعلان

المستندات:

بالإضافة الى المستندات الواجب تقديمها للحصول على ترخيص مباشرة الاعلان يجب احضار ما يأتي:

- ١- شهادة من مهندس استشاري او مكتب هندسي بسلامة الانشاءات وتركيب الاعلان ومراجعة الرسومات الهندسية ومطابقتها على الطبيعة كما يفيد بسلامة انشاء وتركيب الاعلان ومقاومته للرياح والزلازل طبقا للأصول الفنية والهندسية المتبعة في تركيب هذا النوع من الاعلانات.
- ٢- عقد البيع او الايجار للأرض المقام عليها الاعلان إذا لم تكن ارض املاك دولة ويشترط موافقة وزارة الزراعة في حالة اقامة الاعلان على أراضي زراعية.
- ٣- وثيقة تامين من احدى شركات التامين على المارة من المشاة ووسائل النقل التي تتعرض لإخطار الاعلان في منطقة إقامته (تجدد سنويا).
- ٤- موافقة من الحماية المدنية على اعمال التوصيلات الكهربائية لتلك اللوحات في حالة استخدام الكهرباء
- ٥- تقديم الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية وشهادة من مهندس استشاري كهرباء بسلامة التوصيلات طبقا للمواصفات الفنية في حالة اضاءة الاعلان.
- ٦- تعهد من الشركة او الوكالة باتخاذ كافة القواعد التي تضمن سلامة الانشاء والتركيب طبقا للأصول الفنية المتبعة لتركيب هذا النوع من الإعلانات كما تتعهد الشركة او الوكالة بعمل الصيانة الدورية اللازمة للإعلان ومشمولاته وتوصيلاته الكهربائية ودهان العمود الحديدي للإعلان وكذلك الإطار الخارجي للشاسية الإعلان و عدم مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والقواعد المنظمة لعملية مباشرة الاعلان في حدود الترخيص.
- ٧- عدد (٢) صورة فوتوغرافية بمسطح ٢٠×٣٠ سم للإعلان.

مدة الترخيص:

مدة الترخيص سنة ويشترط في حالة التجديد استيفاء المستندات (شهادة من مهندس استشاري – وثيقة تأمين – الرسومات الهندسية في حالة تغير مسطح الاعلان).

مقاييس الاعلان:

اعلانات اليونى بول بأنواعها بالأبعاد ٨×٤

خامسا: الرسوم وحق الاستغلال:

تحصيل الرسوم المقررة طبقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية كما هي بالإضافة الى:

١- رسوم التأمين: يحصل (٢٠ %) من قيمة حق الاستغلال السنوي كتأمين للأعمال لمرة واحدة

فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر في حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب صندوق

الخدمات والتنمية للصرف منه على اعمال الازالة عند مخالفة الترخيص.

٢- يحصل مقابل حق استغلال على النحو التالي:

مقابل حق استغلال الاعلان		درجة التميز
على املاك خاصة	على املاك الدولة	
١٠٥٠ جنيه / م٢ وجه واحد	١١٥٠ جنيه / م٢ وجه واحد	الشوارع الرئيسية
٩٠٠ جنيه / م٢ وجه واحد	١٠٥٠ جنيه / م٢ وجه واحد	الشوارع المتفرعة

٢. الاعلانات متوسطة الارتفاع والمثبتة على اعمدة حديدية (المينى بول والتي بول)

بالإضافة الى الاشتراطات الواردة ذكرها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها يجب توافر الاشتراطات الآتية:

١- تقام هذه الاعلانات في المدن في الطرق على اختلاف درجاتها (السريعة – الرئيسية –

الشريانية) طبقا لتخطيط الحي وموافقة اللجنة القائمة على المعاينة.

٢- يجب الا تقل المسافة بين الاعلان والآخر عن ١٥٠ متر

٣- حامل الاعلان يكون على شكل أسطواني وارتفاع ٣ م والشاسيه الإعلاني بمسطح ٣×٤ متر

كحد اقصى شرط عدم حجب الرؤية عن أي اعلانات مجاورة.

٤- يحظر الترخيص بمثل هذه الاعلانات على الجزر الوسطى ويسمح بها على جانبي الطريق

٥- يكون زاوية ميل الاعلان على محور الطريق في حدود ثلاث درجات ويحظر نهائيا الاعلانات

الموازية لاتجاه الحركة المرورية.

- ٦- في حالة انارة الاعلان يكون باستخدام اللمبات الموفرة او اللمبات الليد طبقا لشروط شركة الكهرباء او استخدام الطاقة البديلة والمتجددة في انارة الاعلانات.
- ٧- يحظر استخدام الاضاءة المتقطعة (الفاش).
- ٨- ان يكون الحامل مثبت بمتانة في الارض ولا يقل طول المثبت داخل الارض عن واحد متر.
- ٩- يراعى عدم حجب الرؤية عن العقارات المجاورة او المحيطة او العناصر الجمالية والبصرية الخارجية بالمدينة.
- ١٠- يحظر وضع هذه الاعلانات باختلاف اشكالها داخل حرم الطرق التجميعية والمحلية الخدمية الثانوية بين التجمعات العمرانية والاسكانية وداخلها.
- ١١- لا يتم الحفر لإنشاء قاعدة الاعلان الا بصدور تصريح من المراكز مع اخذ التعهد بعدم التسبب في اتلاف الارصفة او الطرق واعادة الشيء الى أصله بعد الانتهاء من الاعمال.
- ١٢- يتم وضع اللوجو الخاص بالوكالة او الشركة ورقم الترخيص على كل اعلان.

المستندات:

- بالإضافة الى المستندات الواجب تقديمها للحصول على ترخيص مباشرة الاعلان يجب احضار ما يأتي:
- ١- تلتزم الشركة المعلنة بتقديم شهادة من مهندس او مكتب هندسي بسلامة الانشاءات وتركيب الاعلان ومراجعة الرسومات الهندسية ومطابقتها على الطبيعة كما يفيد بسلامة انشاء وتركيب الاعلان ومقاومته للرياح والزلازل طبقا للأصول الفنية والهندسية المتبعة في تركيب هذا النوع من الاعلانات.
 - ٢- عقد البيع او الايجار للمحل المقام عليه الاعلان إذا لم تكن ارض املاك دولة ويشترط موافقة وزارة الزراعة حالة اقامة الاعلان على ارض زراعية.
 - ٣- موافقة من الحماية المدنية على اعمال التوصيلات الكهربائية لتلك اللوحات.
 - ٤- الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية.
 - ٥- وثيقة تأمين من احدى شركات التأمين على المارة من المشاة ووسائل النقل التي تتعرض لإخطار الاعلان في منطقة اقامته (تجدد سنويا)
 - ٦- عدد (٢) صورة فوتوغرافية بمسطح ٣٠×٢٠ سم للإعلان.

مدة الترخيص:

- مدة الترخيص سنة ويشترط في حالة التجديد استيفاء المستندات المطلوبة (شهادة من مهندس استشاري معتمد – وثيقة تأمين – الرسومات الهندسية في حالة تغير مسطح الاعلان).
- تحصيل الرسوم المقررة للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية كما هي بالإضافة الى:
- ١- رسوم التأمين: يحصل على (٢٠%) من قيمة حق الاستغلال كتأمين إزالة لمرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر في حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الازالة عند مخالفة الترخيص.
 - ٢- يحصل مقابل حق استغلال على النحو التالي:

درجة التميز	على املاك الدولة	على أملاك خاصة
الشوارع الرئيسية	١١٥٠ جنيه / م٢ وجه واحد	١٠٥٠ جنيه / م٢ وجه واحد
الشوارع المتفرعة	١٠٥٠ جنيه / م٢ وجه واحد	٩٠٠ جنيه / م٢ وجه واحد

٣. الاعلانات منخفضة الارتفاع (الاستاند والسوسيت واللاب)

الاشتراطات:

- الاستاند:** وهو المثبت على عمود بارتفاع لا يقل عن ٢,٥ م من سطح الرصيف ولا يزيد مساحة الاعلان عن ٢×٢ م.
- السوسيت:** وهو المثبت على قاعدة مصممة بارتفاع لا يزيد عن ٥٠ : ٨٠ سم ومقاس اللوحة الاعلانية ١٤٠×٩٠ سم.
- اللاب:** وهو المثبت على عمود بارتفاع يتراوح بين ١٥٠:١٠٠ سم وقاس اللوحة الاعلانية ٨٠×٩٠ سم.
- بالإضافة الى الاشتراطات الوارد ذكرها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ للإعلانات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها يجب توافر الاشتراطات الآتية: -
- ١- الا يقل ارتفاع ماسورة الاستاند عن (٣) أمتار من سطح الرصيف ويحظر وضعه في الجزر الوسطى للطريق.
 - ٢- تقام إعلانات السوسيت في الجزر الوسطى للطريق وبحيث لا تعوق حركة المشاة على ان لا يقل عرض الجزيرة عن مترين.

- ٣- يشترط استخدام نوعية واحدة من تصميم الاعلان في الطريق الواحد بما يحقق الحفاظ على النسق الجمالي والبصري للمدينة.
- ٤- يمكن استخدام نوعية واحدة في قطاع محدد من الشارع الواحد.
- ٥- يحظر اقامة هذا النوع من الاعلانات في التقاطعات مع الشوارع الاخرى او الدوريات الا إذا كانت هناك جزيرة في الدوران وعرض الرصيف بها لا يقل عن مترين.
- ٦- تكون زاوية ميل الاعلان على محور الطريق في حدود ثلاث درجات ويحظر نهائيا الاعلانات الموازية لاتجاه الحركة المرورية.
- ٧- يراعى اتباع جميع الاصول الفنية في التوصيلات الكهربائية إذا كانت الاعلانات مضاءة بحيث تكون التوصيلات داخلية ومأمونة.
- ٨- في حالة اناة الاعلان يكون باستخدام اللمبات الموفرة او اللمبات الليد طبقا لشروط شركة الكهرباء او استخدام وسائل اناة اخرى مثل الطاقة الشمسية او استخدام الطاقة البديلة والمتجددة في اناة الاعلانات.
- ٩- لا تقل المسافة بين الاعلان والآخر عن ٥٠ متر
- ١٠- يحظر وضع اعلانات السوسيت على جانبي الطريق ويصرح للاستنادات فقط

المستندات:

- بالإضافة الى المستندات الواجب تقديمها للحصول على الترخيص يجب احضار ما يأتي:
- ١- اقرار من طالب الترخيص بتركيب الاعلان طبقا للأصول الفنية وتعهد بأعمال الصيانة الشاملة للإعلان ومشمولاته طول فترة الترخيص.
 - ٢- يتم وضع لوجو خاص بالوكالة او الشركة ورقم الترخيص على كل اعلان.
 - ٣- عدد (٢) صورة فوتوغرافية بمسطح ٢٠×٣٠سم للإعلان.
 - ٤- يراعى اتباع جميع الاصول الفنية للتوصيلات الكهربائية بحيث تكون التوصيلات مؤمنة من الداخل.

مدة الترخيص:

مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد بشرط موافقة اللجنة العليا للإعلانات

رسوم وحق الاستغلال:

- تحصل الرسوم المقررة طبقا لقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية كما هي بالإضافة الي:
- ١- رسوم التأمين: يحصل (٢٠ %) من قيمة حق الاستغلال السنوي كتأمين للأعمال لمرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر في حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب الخدمات والتنمية للصرف منه على اعمال الازالة عند مخالفة الترخيص.
 - ٢- مقابل حق استغلال الاعلان على النحو التالي:

مقابل حق استغلال الاعلان على املاك الدولة	درجة التمييز
٥٠٠٠ جنيه للإعلان الواحد (وجهين)	الشوارع الرئيسية
٤٠٠٠ جنيه للإعلان الواحد (وجهين)	الشوارع المتفرعة

٤. اعلانات الشاشات الالكترونية التي تستخدم الحاسبات

الاشتراطات:

- أ- الطرق الرئيسية والشريانية والميادين فقط وفقا لتخطيط المدينة والمحددات العمرانية او على واجهات العقارات:
- بالإضافة الى الاشتراطات الوارد ذكرها في القانون رقم ٦٦ لرقم ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها يجب توافر الاشتراطات الآتية:
- ١- تقام هذه الاعلانات في الطرق الرئيسية والشريانية والميادين فقط وفقا لتخطيط المدينة والمحددات العمرانية او على واجهات العقارات وبما لا يخل بالاشتراطات الواردة بلائحة التنسيق الحضاري.
 - ٢- يحظر وضع أكثر من شاشة اعلانية واحدة في الميدان العام الواحد او العقار الواحد ويجب ان يكون وضع الشاشة بما لا يؤثر على حركة مرور السيارات او يعوق رؤية السائقين او يتعارض مع حركة مرور المشاة وسلامتهم.
 - ٣- يجب الا تقل المسافة البينية بين الشاشة والاخرى عن ٧٥٠ متر في الطريق الواحد.
 - ٤- يجب الا يقل ارتفاع الاعلان عن ٥ أمتار من سطح الرصيف وبمقياس لوحة متوسط حجم ٣×٤ متر وبحد اقصى ١٢×٣٠متر.
 - ٥- لا يجب ان تقع الاضاءة الاعلان مباشرة على اعين السائقين او المشاة

٦- يجب الا تحجب هذه الاعلانات الرؤية او التهوية او الشمس عن العقارات المجاورة او المحيطة ويحظر تركيبها في الجزر الوسطى بالطرق.

٧- يحق للمحافظة استخدام الشاشة الموضوعية بالطرق او الميادين لبث المادة الاعلانية والخدمية بالتنسيق مع إدارة الاعلانات بالمحافظة طوال فترة الترخيص بالمحافظة طوال فترة الترخيص.

٨- يتعهد مالك الشاشة او مستغلها بمسئوليته عن المادة الاعلانية ومطابقتها للشروط الواجبة في الاعلان واخذ الموافقات الامنية على المادة التي تعرضها مع عدم مسؤوليه الجهة الادارية في شأن ما رخص له.

٩- يعتبر المرخص له مسئول مسئولية كاملة عن كافة التوصيلات والتركيبات الكهربائية وصيانة الاعمال الفنية والهندسية في موقع الاعلان ولا يجوز بها الرجوع على السلطة المختصة بطلب اي تعويضات عن اتلاف الشاشة.

١٠- يحق للمحافظة استخدام الشاشة مجانا في المناسبات القومية والخاصة بما لا يقل عن ٣ ساعات في اليوم الواحد بالتنسيق مع الشركة صاحبة الامتياز.

اعلى واجهات المحلات والشركات بجميع الانشطة:

١- مسطحات الاعلان ١×١ م وحتى ٢×٢ م

٢- يتعهد مالك الشاشة او مستغلها بمسئوليته عن المادة الاعلانية ومطابقتها للشروط الواجبة في الاعلان وأخذ الموافقات الامنية على المادة التي تعرضها مع عدم مسؤولية الجهة الادارية في شأن ما رخص له.

٣- يعتبر المرخص له مسئول مسئولية كاملة عن كافة التوصيلات والتركيبات الكهربائية وصيانة الاعمال الفنية والهندسية في موقع الاعلان ولا يجوز بها الرجوع على السلطة المختصة بطلب اي تعويضات عن اتلاف الشاشة.

المستندات:

بالإضافة الى المستندات الواجب تقديمها للحصول على الترخيص يجب احضار ما يأتي:

١- رسم هندسي من نسختين معتمد من مهندس نقابي موضح بالرسم بالمقاسات والمشمطات الانشائية للإعلان.

- ٢- تقرير من استشاري هندسي يفيد بمراجعة الرسومات الهندسية ومطابقتها على الطبيعة وان الاعلان سليم انشائيا ويتحمل الرياح والزلازل (يجدد سنويا)
- ٣- تقرير استشاري هندسي متخصص وشهادة السلامة بما يفيد مراجعة الرسومات الهندسية للتركيبات الكهربائية (يجدد سنويا)
- ٤- شهادة تأمين ضد مخاطر السقوط والحريق تشمل تأمين سلامة المارة والمتريدين والعقارات المجاورة والسيارات (تجدد سنويا)
- ٥- الحصول على موافقة اللجنة العليا للإعلانات على الموقع المختار
- ٦- تعهد طالب الترخيص بالصيانة الدورية للإعلان ومشمولاته وتوصيلاته الكهربائية ودهان الشاسيه الحديدي للإعلان وكذلك الإطار الخارجي للإعلان وعدم مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والقواعد المنظمة لعملية مباشرة الاعلانات في حدود الترخيص.
- ٧- يلتزم طالب الترخيص بتقديم شهادة من مهندس استشاري او مكتب هندسي بسلامة الانشاءات والتركيب الاعلان طبقا للأصول الفنية والهندسية المتبعة في التركييب هذا النوع من الاعلانات.
- ٨- شهادة من مهندس استشاري عن اعمال الكهرباء الخاصة بالإعلان وتنفيذها وفقا للأصول الفنية المتبعة.
- ٩- تعاقد مع شركة الكهرباء على توصيل الكهرباء لتلك الاعلانات ويفضل استخدام الطاقة البديلة والمتجددة في الاضاءة.
- ١٠- تعتبر الشركة المعلنة مسؤولة عن المادة الاعلانية ومطابقتها للشروط الواجبة في الاعلانات طبقا لقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته مع احضار موافقة المصنفات الفنية على المادة الاعلانية.
- ١١- موافقة ادارة الحماية المدنية على اعمال الكهرباء الخاصة بتلك الاعلانات
- ١٢- احضار موافقة ادارة المرور على وضع الشاشة وعدم تأثيرها على حركة وسلامة مرور السيارات او المشاة
- ١٣- عدد (٢) صورة فوتوغرافية بمسطح ٢٠×٣٠ سم للإعلان

مدة الترخيص:

سنة واحدة قابلة للتجديد بعد موافقة اللجنة العليا وتجديد الموافقات والشهادات المطلوبة في الترخيص

الرسوم وحق الاستغلال:

تحصل الرسوم المقررة طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية كما هي بالإضافة الى:

- ١- رسوم تأمين: يحصل (٢٠ %) من قيمة حق الاستغلال السنوي كتأمين للأعمال لمرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر في حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب صندوق الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الازالة عند مخالفة الترخيص
- ٢- يحصل مقابل حق استغلال الاعلان على النحو التالي:

مقابل حق استغلال الاعلان		درجة التمييز
على املاك خاصة	على املاك الدولة	
٢٥٠٠ جنيه / م٢ وجه واحد	٣٥٠٠ جنيه / م٢ وجه واحد	الشوارع الرئيسية
٢٠٠٠ جنيه / م٢ وجه واحد	٢٥٠٠ جنيه / م٢ وجه واحد	الشوارع المتفرعة

٥. الإعلانات الموضوعة أعلى أسطح العقارات الإدارية والصناعية

بالإضافة إلى الاشتراطات الوارد ذكرها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها يجب توافر الآتي:

- ١- يحظر الترخيص بإعلانات موضوعة على عقارات تم بنائها بدون ترخيص أو صادر لها قرارات بإزالة أو هدم جزئي أو كلي أو تنكيس وفي حالة الترميم يجب تقديم شهادة من الإدارة الهندسية بالمراكز تفيد إتمام أعمال الترميم وفقاً للأصول الفنية والهندسية مع إحضار شهادة صلاحية المبنى تفيد أن وضع الإعلان عليه لا يؤثر على السلامة الإنشائية للمبنى.
- ٢- في حالة مباشرة الإعلان على لوحات موضوعة فوق أسطح المباني يجب ألا يزيد ارتفاع أعلى جزء فيها بما في ذلك الحوامل على خمسة أمتار أما في حالة مباشرتها على تركيبات مفرغة بحيث لا يكون في مجموعها أو في جزء منها لوحة مصممة فيجب ألا يزيد ارتفاعها بما في ذلك الحوامل على عشرين متراً وبما لا يتعارض مع الارتفاعات المحددة من قبل الطيران المدني أو القوات المسلحة.

- ٣- يجب أن تكون الحوامل والتركيبات الخاصة بالإعلان رادة عن صامت واجهات العقار الواقعة على حد الطريق بما لا يقل عن واحد متر.
- ٤- أن تكون الحوامل وغيرها من التركيبات من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ٥- يجب أن يكون الإعلان وحوامله في موضع لا يعرض المنتفعين بالعقار أو غيرهم لأي ضرر ولا يتعارض مع التركيبات الخاصة بالمرافق العامة ووسائل الإنقاذ أو يؤثر عليها.
- ٦- يجب أن يكون تصميم وتركيب الاعلان طبقا للأصول الفنية وبحيث يقاوم تأثير الرياح ولا يترتب عليه أى ضرر.
- ٧- ألا يزيد ارتفاع المبنى عن أربعة أوار.

المستندات:

- بالإضافة إلى المستندات الواجب تقديمها للحصول على الترخيص يجب إحضار ما يأتي:
- ١- صورة من ملكية العقار أو عقد الإيجار المبرم مع مالك العقار (موثق بالشهر العقاري).
 - ٢- شهادة من مهندس استشاري معتمد من نقابة المهندسين تفيد مراجعة الرسومات والتركيبات ومطابقتها على الطبيعة وعدم تأثير الإعلانات بالسلب على العناصر الإنشائية للعقار.
 - ٣- وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على سلامة مستخدمي العقار والسيارات والمشاة والمترددین على العقار والعقارات المجاورة (تجدد سنويا).
 - ٤- ترخيص البناء أو شهادة من الإدارة الهندسية بالمراكز تفيد عدم وجود مخالفات أو قرارات إزالة أو ترميم صادرة للعقار.
 - ٥- شهادة من مهندس استشاري كهرباء بسلامة التوصيلات إذا استخدمت الكهرباء في اضاءة الاعلان
 - ٦- شهادة من الحماية المدنية بالموافقة على أعمال الكهرباء في حالة استخدام الإضاءة.
 - ٧- عدد (٢) صورة فوتوغرافية بمسطح ٢٠ × ٣٠ سم للإعلان.

مدة الترخيص:

مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد بعد موافقة اللجنة العليا بشرط استمرار أعمال الصيانة للإعلان من قبل المرخص له.

مقاييس الاعلان:

اللوحة الإعلانية ٤ × ٢ م أو مضاعفاتها بحد أقصى ٦ × ١٠ م.

الرسوم وحق الاستغلال:

تحصل الرسوم المقررة طبقاً لقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية كما هي بالإضافة إلى:

- ١- رسوم التأمين: يحصل (٢٠٪) من قيمة حق الاستغلال السنوي كتأمين للأعمال لمرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر في حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص.
- ٢- يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالي:

درجة التمييز	مقابل مباشرة الإعلان على املاك الدولة
الشوارع الرئيسية	٣٥٠ جنيه / ٢م وجه واحد
الشوارع المتفرعة	٣٠٠ جنيه / ٢م وجه واحد

٦. الإعلانات المثبتة مباشرة على جانب العقار (البانر) أو على شاسيه على حائط العقار (لايت بوكس)

الاشتراطات:

بالإضافة إلى الاشتراطات الوارد ذكرها في قانون الإعلانات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها يجب توافر الاشتراطات الآتية:

- ١- يحظر تماماً الإعلان على حائط الواجهة الأمامية للعقار وإنما توضع على الحوائط الجانبية الصامتة للعقار.
- ٢- تثبت اللوحات على الحوائط تثبيتاً جيداً طبقاً للقواعد والأصول الهندسية بعيداً عن فتحات النوافذ والتهوية وأعمدة الصرف الصحي والمياه والغاز.
- ٣- يجب تثبيت اللوحات باستعمال كانات من الحديد لا يقل الجزء المثبت منها داخل الحائط عن ١٠ سم.
- ٤- يجب ألا يجاوز بروز الإعلان بما في ذلك الحوامل والكوابل واللوحات المباشر عليها خارج حد الطريق عن ٥ سم إذا كان ارتفاع الإعلان ثلاثة أمتار مقاسه من سطح الطريق ثم (٥ ٪) من عرض الطريق في المسافة التي تعلو ذلك إلى أربعة أمتار من سطح الطريق وبعده أقصى ٦٠ سم ثم (١٠ ٪) من عرض الطريق في المسافة التي تعلو ذلك بشرط ألا يعلو عن سطح سقف الدور العلوي المطل على الطريق وبعده أقصى للبروز ١,٥ م.
- ٥- يحظر استخدام الإضاءة المتقطعة (الFLASH) حول أو داخل الإعلان.

المستندات:

بالإضافة إلى المستندات الواجب تقديمها للحصول على ترخيص مباشرة الإعلان يجب تقديم ما يأتي في حالة وضع اعلانات مضيئة مثبتة بهياكل معدنية:

- ١- صورة من ترخيص البناء للعقار.
- ٢- صورة من العقد المبرم بين طالب الترخيص وصاحب العقار أو رئيس اتحاد الملاك أو اتحاد الشاغلين المشهر والموثق بالشهر العقاري موضح فيه المسطح المستغل في الإعلان ومكانه بالنسبة لأدوار المبنى.
- ٣- شهادة من مهندس استشاري معتمد من نقابة المهندسين (٢٥ سنة خبرة على الأقل) تفيد بمراجعة الرسومات الهندسية ومطابقتها على الطبيعة وعدم تأثير الإعلان بالسلب على العناصر الإنشائية للعقار.
- ٤- وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين ضد مخاطر السقوط والحريق على سلامة السكان والمارة والمترددین على العقار والعقارات المجاورة (تجدد سنويا).
- ٥- الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية.
- ٦- شهادة من الحماية المدنية في حالة استخدام الإضاءة.
- ٧- شهادة من الإدارة الهندسية تفيد عدم وجود مخالفات لقرارات ترميم أو إزالة أو هدم كلى أو جزئى للعقارات القديمة.
- ٨- عدد (٢) صورة فوتوغرافية بسطح ٢٠ × ٣٠ سم للإعلان.
- ٩- تعهد من الشركة أو الوكالة بعمل الصيانة الدورية اللازمة للإعلان ومشمولاته وتوصيلاته الكهربائية ودهان الإطار الخارجي للإعلان وعدم مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والقواعد المنظمة لعملية مباشرة الإعلان.

مدة الترخيص:

مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد بشرط موافقة اللجنة العليا.

مقاييس الإعلان:

اللوحة الاعلانية ٢ × ٤ م ٢ ومضاعفاتها.

الرسوم وحق الاستغلال:

- تحصل الرسوم المقررة طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية كما هي بالإضافة إلى:
- ١- رسوم التأمين: يحصل (٢٠ %) من قيمة حق الاستغلال السنوي كتأمين للأعمال لمرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر في حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب صندوق الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص.
 - ٢- يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالي:

درجة التمييز	مقابل حق استغلال الإعلان على املاك الدولة
الشوارع الرئيسية	٣٥٠ جنيه / م٢ وجه واحد
الشوارع المتفرعة	٣٠٠ جنيه / م٢ وجه واحد

٧. الإعلانات على أسوار الأراضي الفضاء والنوادي وشركات القطاع الخاص وأسوار الملاجئ ودور رعاية الأيتام الخاصة غير الحكومية

انواع الاعلانات:

- ١- إعلانات على أسوار الاراضى الفضاء، والنوادي وشركات القطاع الخاص وأسوار الملاجئ ودور رعاية الأيتام الخاصة غير الحكومية.
- ٢- إعلان على حوامل لعقار تحت الإنشاء .
- ٣- إعلان على سياج الأشغال لعقار تحت الإنشاء.

الاشتراطات:

- ١- في حالة استغلال الأسوار في الدعاية والإعلان يتم وضع الإعلان بمستوى واحد فقط أعلى السور مع مراعاة ألا يزيد ارتفاع اللوحة الإعلانية عن مترين من السور.
- ٢- يتم تثبيت تلك اللوحات تثبيتاً جيداً بحيث تمنع سقوطها .
- ٣- الإعلانات التي توضع على العقارات تحت الإنشاء تعتبر من الأشغالات المؤقتة وتزال بمجرد الانتهاء من أعمال البناء.

المستندات:

- ١- بالإضافة إلى المستندات الواجب تقديمها للحصول على ترخيص مباشرة الإعلان.

- ٢- رخصة بناء سارية في حالة الإعلان على عقار تحت الإنشاء أو مستندات ملكية الأرض الفضاء أو عقد إيجار مثبت التاريخ للجزء الموضوع عليه الإعلان.
- ٣- الرسومات الهندسية للتركيبات الخاصة بالإعلان.
- ٤- وثيقة تأمين من احدى شركات التأمين على سلامة المارة والسيارات والمتريدين على العقار والعقارات المجاورة (تجدد سنويا).
- ٥- شهادة من مهندس استشارى بسلامة وصلاحية الأسوار المستخدمة لوضع الإعلان فى حالة وضع الإعلان على الأسوار وكذلك التركيبات الخاصة بالإعلان.
- ٦- اذا كان الاعلان على سياج الاشغال للعقار تحت الانشاء يكتفى بتقديم صورة من رخصة البناء ورخصة الإشغال الموضوع حول موقع البناء بدون الرجوع للجنة العليا للإعلانات
- ٧- عدد (٢) صورة فوتوغرافية بمسطح ٢٠ × ٣٠ سم للإعلان.

مدة الترخيص:

مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد أو لحين الانتهاء من أعمال البناء أيهما أقرب ويشترط فى هذه الحالة تجديد المستندات (شهادة من مهندس استشارى معتمد - وثيقة تأمين) إذا كان الإعلان على حوامل أو على أسوار الاراضى الفضاء

مقاييس الإعلان:

مقاس اللوحة الاعلانية هو ٢ × ٤ م ٢ ومضاعفاتها للإعلان على حوامل العقار تحت الإنشاء أو على الأسوار بحيث لا يزيد ارتفاع الإعلان عن مترين من السور وبالنسبة للإعلان على سياج الأشغال يكون و فقا لمسطح الإعلان على سياج الأشغال.

الرسوم وحق الاستغلال:

- تحصل الرسوم المقررة طبقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية كماهى بالإضافة الى :
- ١- رسوم التأمين: يحصل (٢٠ %) من قيمة حق الاستغلال السنوي كتأمين للأعمال لمرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر في حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب صندوق الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص.
 - ٢- يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالي:
أ. الارتفاع من ٢ متر فأكثر وبطول السور:

مقابل حق استغلال الإعلان جنيه للمتر	درجة التمييز
على أملاك خاصة	على أملاك الدولة

غير مضئ	مضئ	غير مضئ	مضئ	
٥٠٠	١٠٠٠	٧٠٠	١٤٠٠	الشوارع الرئيسية
٤٥٠	٩٠٠	٦٠٠	١٢٠٠	الشوارع المتفرعة

ب. الإعلان على حوامل العقار تحت الإنشاء:

مقابل حق استغلال الاعلان	اعلان على حوامل
٧٠٠ جنيه / ٢م	الشوارع الرئيسية
٥٠٠ جنيه / ٢م	الشوارع المتفرعة

ج. الإعلان على سياج الإشغال بارتفاع أقل من ٢ متر:

مقابل حق استغلال الإعلان	سياج أشغال
١٥٠ جنيه / ٢م	أقل من ٢ متر
٣٥٠ جنيه / ٢م	أكثر من ٢ متر

٨. الإعلانات على أعمدة الإنارة

الاشتراطات:

بالإضافة إلى الاشتراطات الوارد ذكرها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها يجب توافر الاشتراطات الآتية:

١- ضرورة الالتزام بإتباع الأصول الفنية للتوصيلات الكهربائية بحيث تكون داخل عامود الإنارة نفسه تحت إشراف إدارة الإنارة وإشغال الطريق والإعلان بالمراكز مع استخدام الطاقة البديلة والمتجددة.

٢- يجب أن يكون نموذج الإعلان ومسطحة وطريقة تركيبه موحدة للشارع الواحد ويراعى تتابع النموذج الواحد لعدد (١٠) عامود على الأقل و على ان يكون التركيب للاعلانات بالتبادل أى يتم التركيب على عامود ويترك الذى بعده.

٣- يراعى تركيب اعلان واحد على العامود الواحد فى الشوارع المعدة بنظام الانارة على جانبى الطريق.

٤- يوضع الإعلان عموديا على عامود الإنارة بحيث يكون ارتفاع أدنى نقطة فيها لا يقل عن ٤/٥ متر من سطح الرصيف وألا يتجاوز البروز الخاص بالإعلان عن حد الرصيف ولا يزيد مسطح الاعلان عن واحد متر مربع.

٥- يراعى أن تكون الإعلانات على الأعمدة الجديدة إعلانات غير مضاءة (فيلكس بإطار خفيف لا يمثل ثقل على العامود).

المستندات:

بالإضافة إلى المستندات الواجب تقديمها للحصول على ترخيص مباشرة الإعلان يجب إحضار ما يأتي:

- ١- تلتزم الشركة المعلنة بتقديم شهادة من مهندس او مكتب هندسى بسلامة الإنشاءات وتركيب الإعلان طبقاً للأصول الفنية والهندسية المتبعة فى تركيب هذا النوع من الإعلانات خاصة أعمال الكهرباء.
- ٢- الالتزام باشتراطات شركة الكهرباء باستخدام التقنيات الموفرة للكهرباء لتلك الإعلانات أو الإنارة بالطاقة البديلة.

٣- عدد (٢) صورة فوتوغرافية بمسطح ٢٠ × ٣٠ سم للإعلان.

مدة الترخيص:

مدة الترخيص سنة ويشترط فى حالة التجديد موافقة اللجنة العليا وتعهد من المرخص له بأعمال الصيانة.

مقاييس الإعلان:

- الإعلانات المثبتة على أعمدة الإنارة موحدة المقاس للطريق الواحد وتحدد على النحو التالى :
- الاعلان المفرد مقاس ٦٠ سم × ٩٠ سم .
 - الاعلان المزدوج (للجزر الوسطى) مقاس ١٠٠ سم × ٩٠ سم.

الرسوم وحق الاستغلال:

تحصل الرسوم المقررة طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية كماهى بالاضافة الى :

- ١- رسوم التأمين: يحصل (٢٠ %) من قيمة حق الاستغلال السنوي كتأمين للأعمال لمرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر في حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب صندوق الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص.

٢- يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالى:

درجة التمييز	مقابل حق استغلال للإعلان على أملاك الدولة
الشوارع الرئيسية	١٧٠٠ جنيه للإعلان الواحد المزدوج
	١٤٠٠ جنيه للإعلان الواحد مفرد

٩. الإعلانات حول النافورات

الاشتراطات:

بالإضافة إلى الاشتراطات الوارد ذكرها في قانون الإعلانات رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها يجب توافر الاشتراطات الآتية:

- ١- تقوم الشركة المسؤولة عن تنفيذ النافورة بإجراء الصيانة المستمرة للنافورة وضمان تشغيلها بصفة مستمرة طبقا لجدول التشغيل بالتنسيق مع المراكز .
- ٢- تعتبر الشركة مسؤولة عن تجميل المنطقة المحيطة بالنافورة ولا يسمح لها باستغلال أي مساحات خارج حدود النافورة.
- ٣- تقوم الشركة بسداد قيمة استهلاك الكهرباء والمياه المستخدمة لتشغيل النافورة.
- ٤- يصرح بوضع إعلانات رأسية من نوع السوسيت أو اللاب أو الاستاند 2×2 م فقط حول النافورة بما لا يمنع رؤيتها بحد أقصى عدد (٢) للإعلان عن اسم الشركة المنفذة للنافورة فقط ويحدد نوع الإعلان طبقا لمعاينة اللجنة المختصة بمعاينة الإعلانات وفي حالة قيام الشركة باستغلال الإعلانات للغير فيتم تحصيل حق الاستغلال وفقا لنوع الإعلان باللائحة.
- ٥- مدة الترخيص سنة ويجوز استمرار التجديد للإعلان بشرط التزام الشركة بالصيانة للنافورة والمنطقة المحيطة بها وسداد رسوم استهلاك المياه والكهرباء وإلا ألغى العقد بعد الإنذار القانوني.

المستندات:

- بالإضافة إلى المستندات الواجب تقديمها للحصول على الترخيص يجب إحضار ما يأتي :
- ١- تقديم شهادة من مهندس استشاري بسلامة الإنشاءات وتركيب الإعلان طبقا للأصول الفنية والهندسية المتبعة في تركيب هذا النوع من الإعلانات خاصة أعمال الكهرباء.
 - ٢- تعاقد مع شركتي الكهرباء والمياه على توصيل الكهرباء والمياه للنافورة.
 - ٣- موافقة من الحماية المدنية على أعمال التوصيلات الكهربائية لتشغيل النافورة وإضاءة الإعلانات
 - ٤- الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية.

٥- وثيقة من شركة التأمين على سلامة المارة والسيارات وغيرها من وسائل النقل.

٦- عدد (٢) صورة فوتوغرافية بمسطح ٢٠ × ٣٠ سم للإعلان.

مقاييس الإعلان:

الإعلانات حول النافورة لا تزيد عن مسطح ٢ × ٢ م من نوع الاستاند أو اللاب او مقاس السوسيت.

الرسوم وحق الاستغلال:

الرسوم المقررة طبقا للقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية تحصل كما هي بالإضافة إلى :

١- رسوم التأمين : يحصل (٢٠ %) من قيمة حق الاستغلال السنوى كتأمين للاعمال لمره

واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر فى حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب

صندوق الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص.

٢- يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالى:

درجة التمييز	مقابل حق استغلال للإعلان على أملاك الدولة
الشوارع الرئيسية	٥٠٠٠ جنيه للإعلان الواحد وجهين
الشوارع المتفرعه	٤٠٠٠ جنيه للإعلان الواحد وجهين

١٠. الإعلانات المباشرة أعلى اللوحات الإرشادية أو التوضيحية

الاشتراطات:

بالإضافة إلى الاشتراطات الوارد ذكرها فى قانون الإعلانات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما يجب

توافر الاشتراطات الآتية:

١- تعتبر الشركة مسئولة عن إجراء الصيانة الدورية للوحات الإرشادية والتوضيحية وتثبيتها

تثبيتا جيدا.

٢- ألا يحجب الإعلان الموضوع على اللوحة المادة الإرشادية التى من أجلها وضعت تلك

اللوحات.

المستندات:

المستندات الواجب تقديمها للحصول على الترخيص يجب إحضار ما يأتي:

١- إذا كان الإعلان على لوحات إرشادية أو توضيحية لأسماء الشوارع أو الميادين موضوعا على حامل منخفض الارتفاع لا يزيد ارتفاعه عن ٢,٥ متر ولا يزيد حجم اللوحة عن متر مربع فيكتفى بالمستندات المنصوص عليها سابقا.

٢- إذا كان الإعلان على حوامل يزيد ارتفاعها عن خمسة أمتار أو كانت على شكل كوبرى بعرض الطريق فيجب تقديم شهادة من مهندس استشاري بسلامة التركيب ووثيقة تأمين ضد مخاطر السقوط واثنين رسم هندسي للإعلان موضحا عليه الأبعاد وارتفاع الإعلان وطريقة التركيب .

٣- عدد (٢) صورة فوتوغرافية بمسطح ٢٠ × ٣٠ سم للإعلان.

مدة الترخيص:

مدة الترخيص سنة ويجوز التجديد بموافقة اللجنة العليا مع التعهد باستمرار أعمال الصيانة للوحات الإرشادية من قبل المرخص له مع تقديم المستندات السابق تقديمها عند الترخيص.

مقاييس الاعلان

١- ألا يزيد مسطح الإعلان عن (٣٥٪) من مسطح اللوحة الإرشادية إذا كانت موضوعة على لوحات لأسماء الشوارع والميادين ويجوز أن تكون أكبر من ذلك إذا تم تركيبها على حوامل يزيد ارتفاعها عن خمسة أمتار أو كانت على شكل كوبرى بعرض الطريق.

الرسوم وحق الاستغلال

١- رسوم التأمين: يحصل (٢٠ ٪) من قيمة حق الاستغلال السنوي كتأمين للأعمال لمرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر في حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب صندوق الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص.

٢- يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالي:

درجة التمييز	مقابل حق استغلال الإعلان على املاك الدولة
(الشوارع الرئيسية والمنقرعة)	٧٥ جنيه للمتر عن اللوحة الإرشادية بأسماء الشوارع بارتفاع ٢,٥ متر.
	٣٥٠ جنيه للمتر للإعلان إذا كان الإعلان بارتفاع أكثر من خمسة أمتار .

١١. الاعلانات المباشرة على وسائل النقل الخاصة ووسائل النقل العام

الاشتراطات :

بالإضافة إلى الاشتراطات الوارد ذكرها في القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما يجب توافر الاشتراطات الآتية:

- ١- لا يجوز الإعلان على وسائل النقل العام (أتوبيسات النقل العام أو محطات الانتظار) إلا بترخيص من محافظة الوادي الجديد وبعد موافقة اللجنة العليا للإعلانات أما وسائل النقل الخاص (سيارات النقل والنصف نقل والبرادات والعربات ذات الصندوق المقفل والسيارات التابعة للشركات) فيتم الترخيص لها مباشرة من إدارة الإعلانات بعد معاينة الاعلان من المراكز او من إدارة الإعلانات.
- ٢- توضع الرسالة الإعلانية على جانبي السيارة أو المركبة ووفقا للنوع الذي توافق عليه إدارة المرور.
- ٣- بالنسبة لمحطات النقل العام فيتم ممارسة الإعلان على الجوانب الخارجية والداخلية للمحطات ولا يسمح بوضعها أعلى أسطح المحطات ويجب ألا يتجاوز الإعلان المساحات المخصصة له في المحطة الواحدة.
- ٤- يراعى صيانة المحطة من دهانات وترميم وبصفة دورية بمعرفة المرخص له بالإعلان وتحت إشراف المراكز.
- ٥- تكون المادة المستخدمة في الإعلان من المواد المصنوعة من البلاستيك أو أى مادة أخرى سهل إزالتها ولا يجوز استخدام الإعلانات بالنقش على أجانب المحطة.
- ٦- تقديم البطاقة الضريبية والسجل التجاري في حالة استخدام السيارة للإعلان عن الغير بما يفيد نشاط دعاية وإعلان.

المستندات:

- بالإضافة إلى المستندات الواجب تقديمها للحصول على الترخيص يجب إحضار ما يأتي :
- ١- صورة من رخصة السيارة أو المركبة أو المستندات الدالة على ملكية السيارة إذا كانت جديدة
 - ٢- ثلاث صور للإعلان شرط إظهار أرقام اللوحات المعدنية إذا كان سبق ترخيص السيارة من المرور.

٣- فى حالة الإعلان على وسائل النقل العام ومحطات الانتظار يجب تقديم صورة من التعاقد بين الشركة المعلنة أو وكالة الدعاية مع الهيئة العامة لنقل الركاب أو الشركة المالكة لوسيلة النقل الجماعي فى حالة الإعلان على المركبات الخاصة بها.

٤- فى حالة الإعلان عن مواد غذائية أو طبية أو أى مركبات أو عقاقير للاستخدام الأدمي يجب إحضار ترخيص النشاط للمنتج أو موافقة وزارة الصحة على ذلك.

مدة الترخيص:

مدة الترخيص سنة ويجوز تجديدها بموافقة الجهة الإدارية مصدره الترخيص وبالنسبة لوسائل النقل العام إحضار موافقة هيئة النقل العام مع تجديد كافة المستندات السابق تقديمها عند الترخيص.

الرسوم وحق الاستغلال:

تحصل الرسوم المقررة طبقاً للقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولأئحته التنفيذية كما هي بالإضافة إلى:

١- بالنسبة لوسائل النقل العام يتم تحصيل رسوم الترخيص وفقاً لأحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها بالإضافة إلى مقابل الخدمة المنصوص عليه باللائحة المالية لإدارة الاعلانات عن كل ترخيص مع تقديم خطاب من هيئة النقل العام يفيد بسداد حق الاستغلال لصالح الهيئة.

٢- بالنسبة للإعلان على جوانب محطات النقل العام يكون مقابل حق الاستغلال وفقاً لأعلى سعر يتم تقديمه وفقاً للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ويحصل (٦٠ %) لصالح صندوق الخدمات بالمحافظة ونسبة (٤٠ %) لصالح هيئة النقل العام على أن تتولى الشركة أو الوكالة المعلنة عملية الصيانة والترميم ونظافة المحطة وعلى نفقتها الخاصة تحت إشراف المراكز -

٣- رسوم التأمين: يحصل (٢٠ %) من قيمة حق الاستغلال المتعاقد عليه لوسائل هيئة النقل العام ومحطات الانتظار السنوي كتأمين للأعمال لمرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر فى حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب صندوق الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص.

٤- يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالي:

المساحة الاعلانية	مقابل حق استغلال الإعلان فى الإعلان عن الغير	مقابل حق استغلال عن صاحب المنشأ أو المنتج
-------------------	--	---

النقل الكبير و النقل بمقطورة والباص الكبير ٥٤ راكب	٦٠٠٠ جنيه للسيارة الواحدة	٢٠٠٠ جنيه للسيارة الواحدة
٠,٧٥ نقل الشاسية الطويل ميني باص كبير ٤٨ راكبا فأقل ٢٨ راكبا	٤٠٠٠ جنيه للسيارة الواحدة	١٤٠٠ جنيه للسيارة الواحدة
ربع ونصف نقل ميني باص ١٤ راكبا فأقل	٢٠٠٠ جنيه للسيارة الواحدة	٧٠٠ جنيه للسيارة الواحدة

١٢. الإعلانات المهنية والإدارية ولافتات الأنشطة التجارية

ويقصد بها الإعلانات الخاصة بالأنشطة الإدارية والمهنية مثل لافتات الأطباء والمحامين والمهندسين والمكاتب الإدارية ومقار الشركات وما يماثلها.

الاشتراطات:

بالإضافة الى الاشتراطات الوارد ذكرها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما يجب توافر الاشتراطات الآتية:

١- يسمح للمحال التجارية الموجودة بالدور الأرضي ودور الميزانين التجاري يوضع لافتات بأسماء الأنشطة بالتنسيق مع المراكز لتوحيد شكلها لكل عقار.

٢- يسمح بممارسة الإعلانات المهنية والإدارية والتجارية على أوجه ومداخل العقارات بمقاسات مناسبة مع عمارة وشكل المبنى وبشرط تقديم موافقة كتابية موثقة من مالك العقار أو اتحاد الشاغلين على وضع الإعلان بمدخل العقار أو أي من أجزاء العقار المعدة للمنفعة المشتركة لباقي وحدات العقار.

المستندات:

المستندات الوارد ذكرها قرين كل نوع والواجب تقديمها للحصول على الترخيص مع تقديم البطاقة الضريبية والسجل التجاري في كل الأحوال.

مدة الترخيص:

مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد بعد موافقة الجهة الإدارية المصدرة للترخيص بشرط استمرار اعمال الصيانة للإعلان من قبل المرخص له مع تجديد المستندات السابق تقديمها عند الترخيص.

الرسوم وحق الاستغلال:

تحصل الرسوم المقررة طبقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية كما هي بالإضافة الى: حق الاستغلال لتلك الأنواع هي:

أ - الإعلانات الفردية طبقا لدرجة الشارع وفقا لقانون اشغال الطرق العامة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ واللائحة التنفيذية له وتعديلاتهما كالاتي:

١- درجة ممتازة (٣٥) جنيه / م ٢ من الإعلان سنويا ويعتبر كسر المتر مترا

٢- درجة أولى (٢٥) جنيه / م ٢ من الإعلان سنويا ويعتبر كسر المتر مترا

٣- درجة ثانية (١٥) جنيه / م٢ من الإعلان سنويا ويعتبر كسر المتر مترا

٤- درجة ثالثة (١٠) جنيه / م٢ من الإعلان سنويا ويعتبر كسر المتر مترا

ب - الإعلانات الإدارية والمهنية والتجارية للشركات (١٤٠) مائة واربعون جنيه عن المتر المربع سنويا ويعتبر كسر المتر مترا

١٣. الإعلان باستخدام الشريط الإلكتروني (الليد)

الاشتراطات:

إذا كان الإعلان يندرج تحت الإعلانات المهنية والإدارية والتجارية فيجب الاتي:

١- ان تستخدم في الإعلان عن المنتج الخاص بالمحل او النشاط المرخص به فقط ولا تستخدم لعرض منتجات او أنشطة تجارية او غيرها لحساب الغير.

٢- الا تستخدم تلك الإعلانات في عرض أي منتج له حقوق ملكية فكرية لغير المرخص له.

المستندات:

(١) صورة من عقد الايجار او التملك للمحل او الوحدة الإدارية لطالب الترخيص

(٢) إيصال كهرباء حديث

(٣) صورة من البطاقة الضريبية والسجل التجاري

(٤) صورة اثبات شخصية لطالب الترخيص (رقم قومي ساري)

(٥) عدد (٢) فوتوغرافية ٢٠×٣٠ سم للإعلان.

مدة الترخيص:

مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد بعد موافقة الجهة الإدارية بشرط عدم الاخلال بأي شرط من شروط الترخيص

الرسوم وحق الاستغلال:

تحصل الرسوم المقررة طبقا لقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية كما هي بالإضافة الى:

١- إذا كان الإعلان يندرج تحت الإعلانات المهنية والإدارية والتجارية يكون حق الاستغلال

(١٤٠) مائة واربعون جنيها للمتر المربع من الشاشة سنويا ويعتبر كسر المتر مترا في كل

الأحوال

٢- إذا كان الإعلان يندرج تحت الإعلانات الموضوعية على أملاك الدولة والمنفعة العامة والعقارات والوسائل المتحركة ومواقف ومحطات الانتظار فيتم حساب حق الاستغلال وفقا لما هو مقرر لكل نوع من الأنواع الوارد ذكرها سابقا مع تحصيل رسوم التأمين بواقع (٢٠%) من قيمة حق الاستغلال السنوي كتأمين للأعمال لمرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويؤول التأمين لصالح حساب صندوق الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الازالة عند مخالفة الترخيص.

١٤ . الإعلانات البايون (العلب الاعلانية المثبتة بالأرض)

بالإضافة الى الاشتراطات الوارد ذكرها في قانون الإعلانات رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها يجب توافر الاشتراطات الآتية:

١- تقام هذه الإعلانات في الطرق على اختلاف درجاتها (السريعة – الرئيسية – الشريانية) طبقا لتخطيط المراكز وموافقة اللجنة القائمة على المعاينة واللجنة العليا للإعلانات.

٢- يجب الا يزيد ارتفاع الإعلان عن ١٠ م من مستوى سطح الطريق ولا يزيد عرض الإعلان عن مترين

٣- يحظر الترخيص بمثل هذه الإعلانات على الجزر الوسطى ويسمح بها على جانبي الطريق

٤- يكون زاوية ميل الإعلان على محور الطريق في حدود ثلاث درجات ويحظر نهائيا الإعلانات الموازية لاتجاه الحركة المرورية

٥- في حالة انارة الإعلان يكون باستخدام اللمبات الموفرة للكهرباء او اللمبات الليد طبقا لشروط شركة الكهرباء او استخدام وسائل انارة أخرى مثل الطاقة الشمسية

٦- يحظر استعمال الإضاءة المتقطعة او ضوء الليزر

٧- ان يكون الإعلان مثبت بمتانة في الأرض ولا يقل طول الجزء المثبت داخل الأرض عن واحد متر

٨- يراعى عدم حجب الرؤية عن العقارات المجاورة او المحيطة او العناصر الجمالية والبصرية الخارجية بالمدينة.

المستندات:

بالإضافة الى المستندات الواجب تقديمها للحصول على ترخيص مباشرة الإعلان يجب احضار ما يأتي:

- ١- تقديم شهادة من مهندس او مكتب هندسي بسلامة الانشاءات وتركيب الإعلان طبقا للأصول الفنية والهندسية المتبعة في تركيب هذا النوع من الإعلانات خاصة اعمال الكهرباء
- ٢- موافقة من الحماية المدنية على اعمال التوصيلات الكهربائية لتلك اللوحات
- ٣- الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية
- ٤- وثيقة تأمين من احدى شركات التأمين على سلامة المارة من مشاة ووسائل نقل
- ٥- عدد (٢) فوتوغرافية بمسطح ٢٠×٣٠ سم للإعلان

مدة الترخيص:

مدة الترخيص سنة ويشترط في حالة التجديد استيفاء المستندات المطلوبة (شهادة من مهندس استشاري معتمد – وثيقة تأمين – الرسومات الهندسية)

الرسوم وحق الاستغلال:

تحصل الرسوم المقررة طبقا لقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية كما هي بالإضافة الى:

- ١- رسوم التأمين: يحصل (٢٠ %) من قيمة حق الاستغلال السنوي كتأمين للأعمال لمرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر في حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب صندوق الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص.
- ٢- يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالي:

نوع الاعلان	مقابل حق استغلال الاعلان
محطات خدمة وتموين السيارات	٧٠٠ جنيه / م٢ عن الوجه الواحد

١٥. الإعلانات المؤقتة

تعريف:

الإعلانات المؤقتة هي الإعلانات الخاصة:

- ١- بالمعارض أو المهرجانات أو المؤتمرات أو المسابقات أو الاوكازيونات الموسمية والإعلانات المركبة على البالونات.

٢- الإعلانات الخاصة بالعمليات الانتخابية مثل انتخابات مجلس النواب وانتخابات المجالس المحلية وانتخابات النقابات وانتخابات الأندية.

الإشتراطات

بالإضافة إلى الإشرطاطات الوارد ذكرها في قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما يجب توافر الإشرطاطات:

- ١- يمنع منعاً باتاً ممارسة هذا النوع من الإعلان بأسلوب الملصقات حيث يصعب إزالتها وكذا بالنسبة لأسلوب الكتابة على الجدران مباشرة.
- ٢- يسمح بممارسة الإعلان بأسلوب المعلقات من الأقمشة أو الفينيل أو من خلال الإعلان على حوامل.
- ٣- يحظر وضع اللافتات بعرض الطريق وتكون على الأرصفة موازية للرصيف.
- ٤- يحظر تثبيت هذه الإعلانات على الأشجار أو أعمدة الإنارة الزخرفية بالجزر الوسطي للطرق.
- ٥- تزال هذه الإعلانات بمجرد انتهاء الغرض منها كونها إعلانات مؤقتة وعلى أن تكون الإزالة بمعرفة المعلن وفي حالة عدم قيامه بإزالتها يتم إزالة الإعلان بمعرفة المراكز على أن تخصم نفقات الإزالة من التأمين المسدد.
- ٦- يتم معاينة الإعلانات المؤقتة الخاصة بالمعارض أو المؤتمرات أو المهرجانات السياحية وما يماثلها من اللجنة المختصة بالمعاينة أما بالنسبة للإعلانات المؤقتة الخاصة بالدعاية الانتخابية يتم دعوة اللجنة العليا للإعلانات قبل بدء الدعاية الانتخابية لوضع الضوابط المنظمة لها على مستوى المحافظة مع تحديد المناطق المسموح بالدعاية فيها وتحديد الطرق والميادين المحظور الإعلان عنها.

المستندات:

المستندات الوارد ذكرها والواجب تقديمها للحصول على الترخيص بالإضافة إلى:

- ١- موافقة اللجنة العليا للانتخابات على الترشيح في حالة الدعاية الانتخابية.
- ٢- موافقة الجهة القائمة على تنظيم المهرجان أو ويحدد مدته.
- ٣- عدد (٢) صورة فوتوغرافية بسطح ٢٠ × ٣٠ سم للإعلان.

مدة الترخيص:

مدة الترخيص تكون حسب المدة التي يحددها طالب الترخيص تبعا للغرض المعلن عنه على ألا تزيد مدة الترخيص عن ثلاثة أشهر ويجوز تجديدها يعد موافقة الجهة الإدارية وتقديم ما يفيد امتداد الغرض المعلن من أجله

مقاييس الإعلان:

يسمح لهذا النوع من الإعلان بمقاييس لا تتجاوز ٢ × ١٠ م للإعلان الواحد المعلق على جانبي الطريق (للإعلان المصنوع من القماش أو البلاستيك) وفي حالة الإعلان على الواجهات أو بباقي أنواع الإعلانات الجائز الترخيص بها وفقا للائحة فيتم الالتزام بالمقاييس الواردة قرين كل نوع.

الرسوم وحق الاستغلال:

- تحصل الرسوم المقررة طبقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية كما هي بالإضافة الى:
- ١- إعلانات الدعاية الانتخابية المعفاة طبقا للقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ إذا ما التزم المعلن بالشروط والضوابط التي حددها قانون مباشرة الإعلان ولائحته التنفيذية وما ورد بهذا القرار مع تحصيل (٥٠٠٠) خمسة آلاف جنيه كتأمين بإزالة مرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص أو يصرف منه على أعمال إزالة الإعلانات إذا لم يقم المعلن بإزالة الإعلانات بمعرفته ويؤول التأمين لصالح حساب صندوق الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال إزالة الإعلانات المخالفة.
 - ٢- الإعلانات البانر الترخيص بها في حالة استخدامها مع تحصيل (٢٠٪) تأمين إزالة من حق الاستغلال يسدد لمرة واحدة ويرد عند انتهاء مدة الإعلان وإزالته بمعرفة المعلن أو يؤول لصالح حساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية للصرف منه على أعمال الإزالة.
 - ٣- يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالي

مقابل حق استغلال الإعلان		نوع الإعلان
١٧٥ جنيه في الشهر الواحد	شوارع رئيسية	الإعلانات المركبة على البالون الخاصة بالافتتاحات والمهرجانات والمعارض
١٠٠ جنيه في الشهر الواحد	شوارع متفرعة	
١٧٥ جنيه / م ٢ للوجه	شوارع رئيسية	

البوسترات (المؤقتة) والأعلام القماش الخاصة بالافتتاحات والمهرجانات والمعارض	شوارع متفرعة	١٠٠ جنيه / م ٢ للوجه
---	--------------	----------------------

١٦. الاعلانات على اشارات المرور

وهي الإعلانات التي توضع على أجهزة إشارات المرور في الشوارع والميادين والطرق على اختلاف درجاتها للدعاية بجانب دورها كإعلان إرشادي.

الاشتراطات:

بالإضافة إلى الاشتراطات الوارد ذكرها في قانون الإعلانات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها يجب توافر الاشتراطات الآتية:

- ١- يجب توحيد خصائص أشكال اللافتات المرورية وأبعادها وألوانها ومدى وضوحها ورؤيتها ليلا ونهارا.
- ٢- يجب استخدام أحجام للافتات ترافق عليها إدارة المرور وفقا للوائح التي حددها الكود المصري وفي الواقع التي توافق عليها إدارة المرور.
- ٣- يمكن تركيب اللافتة على الحامل لإشارة المرور بجانب الرصيف أو على منشآت عبور المشاة العلوية أو على هياكل خاصة لحمل اللافتات مع مراعاة أن توضع اللافتة فوق حارة السير المتأثرة بها مباشرة.

المستندات:

بالإضافة إلى المستندات الواجب تقديمها للحصول على ترخيص مباشرة الإعلان يجب تقديم ما يأتي:

- ١- شهادة من مهندس أو مكتب هندسي بسلامة الإنشاءات وتركيب الإعلان طبقا للأصول الفنية والهندسية المتبعة في تركيب هذا النوع من الإعلانات خاصة أعمال الكهرباء.
- ٢- موافقة من الحماية المدنية على أعمال التوصيلات الكهربائية لتلك اللوحات.
- ٣- الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية.
- ٤- وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على سلامة المارة من مشاة ووسائل نقل.
- ٥- عدد (٢) صورة فوتوغرافية بمسطح ٢٠ × ٣٠ سم للإعلان.

مدة الترخيص:

مدة الترخيص سنة ويجوز تجديدها بموافقة اللجنة العليا للإعلانات واستيفاء تجديد الموافقات والمستندات المطلوبة للتجديد.

مقاييس الإعلان

يسمح لهذا النوع من الإعلان بمقاييس تتناسب مع إشارة المرور التي سوف يركب عليها الإعلان وتوافق عليها إدارة المرور واللجنة المختصة بالمعاينة.

الرسوم وحق الاستغلال:

تحصل الرسوم المقررة طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية كما هي بالإضافة إلي:

١- رسوم التأمين: يحصل (٢٠ %) من قيمة حق الاستغلال السنوي كتأمين للأعمال لمرة واحدة

فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر في حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب صندوق الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص.

٢- يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالي:

نوع الإعلان	مقابل حق استغلال الإعلان
إعلانات على إشارات المرور	٣٥٠ جنيه / م٢ من الإعلان سنويا

١٧. الإعلانات بالأعلام والرايات

الاشتراطات:

بالإضافة إلى الاشتراطات الوارد ذكرها في قانون الإعلانات ولائحته التنفيذية وتعديلاته يجب توافر الاشتراطات الآتية:

١- تعتبر الشركة مسئولة عن إجراء الصيانة الدورية للوحات وتثبيتها تثبيتاً جيداً.

٢- ألا يحجب الإعلان الموضوع الرؤية عن المحلات المجاورة أو يحجب المعالم البصرية الطبيعية.

المستندات:

بالإضافة إلى المستندات الواجب تقديمها للحصول على ترخيص مباشرة الإعلان يجب إحضار الآتي:

١- إذا كان الإعلان على حامل منخفض الارتفاع لا يزيد ارتفاعه عن ٢,٥ م ولا يزيد حجم اللوحة عن ١ م فيكتفى بالمستندات السابقة.

٢- إذا كان الإعلان على حوامل يزيد ارتفاعها عن ٥ م (خمسة أمتار) فيجب تقديم شهادة من مهندس استشاري بسلامة التركيب ووثيقة تأمين ضد مخاطر السقوط.

٣- عدد (٢) رسم هندسي للإعلان موضح عليه الأبعاد وارتفاع الإعلان.

مدة الترخيص:

سنة ويجوز التجديد بموافقة اللجنة العليا مع التعهد باستمرار أعمال الصيانة للوحات الإرشادية وتقديم المستندات المطلوبة.

مقاييس الإعلان:

- ١- الا يزيد مسطح الاعلان عن ١ م (متر واحد) وان تكون مادة الإعلان من الفيلكس إذا تم وضع الإعلان أمام واجهات الشركات في الشوارع والميادين.
- ٢- ويجوز ان تكون بمسطح أكبر إذا تم تركيبها على حوامل يزيد ارتفاعها عن خمسة متر في الطرق السريعة والرئيسية.

الرسوم وحق الاستغلال

تحصل الرسوم المقررة طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية كما هي بالإضافة إلي:

- ١- رسوم التأمين (٢٠٪) من قيمة حق الاستغلال السنوي كتأمين مرة واحدة يرد بانتهاء الترخيص ويستمر حال التجديد ويؤول التأمين لصالح صندوق الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص.

٢- يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالي:

نوع الإعلان	مقابل حق استغلال الإعلان
أمام واجهات الشركات في الشوارع والميادين مركبة على حامل منخفض لا يزيد ارتفاعه عن ٢.٥ م	٢٥٠ جنيه / م ٢ عن اللوحة سنويا
مركبة على حامل يرتفع أكثر من ٥ م	٤٠٠ جنيه / م ٢ عن اللوحة سنويا

١٨. الإعلانات البلازما الدوارة (متعددة الأوجه)

الاشتراطات:

بالإضافة إلي الاشتراطات الوارد ذكرها في قانون الإعلانات ولائحته التنفيذية وتعديلاته يجب توافر الاشتراطات الآتية:

- ١- تقام هذه الإعلانات في الطرق على اختلاف درجاتها (السريعة – الرئيسية – الشريانية) وعلى واجهات العقارات طبقاً لتخطيط المراكز وموافقة اللجنة القائمة على المعاينة واللجنة العليا للإعلانات.

٢- يحظر الترخيص بمثل هذه الإعلانات على الجزر الوسطى ويسمح بها على جانبي الطريق.

- ٣- تكون زاوية ميل الإعلان على محور الطريق في حدود ثلاث درجات ويحظر نهائياً الإعلانات الموازية لتجاه الحركة المرورية.
- ٤- في حالة إنارة الإعلان يكون باستخدام اللمبات الموفرة للكهرباء أو لمبات الليد طبقاً لشروط شركة الكهرباء أو استخدام الطاقة البديلة.
- ٥- يحظر استعمال الإضاءة المتقطعة أو ضوء الليزر.
- ٦- أن يكون الإعلان مثبت بمتانة ووفقاً للأصول الفنية والهندسية.
- ٧- يراعى عدم حجب الرؤية عن العقارات المجاورة أو المحيطة أو العناصر الجمالية والبصرية الخارجية بالمدينة.

المستندات:

- بالإضافة إلى المستندات الواجب تقديمها للحصول على ترخيص مباشرة الإعلان يجب إحضار الآتي:
- ١- تقديم شهادة من المهندس أو مكتب هندسي بسلامة الإنشاءات وتركيب الإعلان طبقاً للأصول الفنية والهندسية المتبعة في تركيب هذا النوع من الإعلانات خاصة أعمال الكهرباء.
 - ٢- موافقة الحماية المدنية على أعمال التوصيلات الكهربائية لتلك الإعلانات.
 - ٣- الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية.
 - ٤- وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين علي سلامة المارة من المشاة ووسائل نقل.

مدة الترخيص:

سنة ويجوز التجديد بموافقة اللجنة العليا مع التعهد باستمرار أعمال الصيانة للوحات الإرشادية وتقديم المستندات المطلوبة (شهادة من مهندس استشاري معتمد – وثيقة تأمين – الرسومات الهندسية).

الرسوم وحق الاستغلال:

تحصل الرسوم المقررة طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية كما هي بالإضافة إلي :

- ١- رسوم التأمين (٢٠ %) من قيمة حق الاستغلال السنوي كتأمين لمرة واحدة يرد بانتهاء الترخيص ويستمر حال التجديد ويؤول التأمين لصالح صندوق الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص.
- ٢- يحصل مقابل استغلال الإعلان على النحو التالي:

مقابل حق استغلال الإعلان	الإعلانات الدوارة (ثلاثية الأوجه)
٢٠٠٠ جنيه / م ٢ وجه واحد	شوارع رئيسية

١٩. الإعلانات المثبتة على شاسيهاة أعلى أسطح المبانيالاشتراطات:

- ١- تكون المساحة الكلية للإعلان بما يتناسب مع ارتفاع المبنى ومسطحة بحيث يسمح بإعلان شاسيه على سطح العقار بحيث لا يزيد ارتفاع الإعلان عن نصف ارتفاع المبنى.
- ٢- ألا يزيد ارتفاع الإعلان بما في ذلك حوامل التثبيت عن ٢٠ م وبما لا يتعارض مع الارتفاعات المحددة بواسطة الطيران المدني.
- ٣- لا يجوز بروز الشاسيه عن حدود المبنى ويراعى النسبة والتناسب بين حجم المبنى ومسطح الإعلان.
- ٤- يحظر وضع الإعلانات على المباني ذات التراث والطابع المعماري المميز والمسجلة بهيئة الآثار وكشوف الحصر الموجود بالمراكز.
- ٥- عدم حجب الرؤيا عن الإعلانات المجاورة.
- ٦- يجوز تركيب هيكل معدني واحد يحمل إعلان ذو وجهتين ولا يجوز وضعهما على استقامة واحدة وأن يكون الإعلان ذو واجهة أمامية أساسية والواجهة الأخرى خلفية أو جانبية متصلين ببعضهم البعض شرط تحمل المبنى وعدم تأثر سلامته الإنشائية.
- ٧- يفضل استخدام الطاقة البديلة والمتجددة في إنارة الإعلانات.
- ٨- يجوز استخدام الإضاءة المتقطعة (بأسلوب الفلاش) داخل أو حول الإعلان شرط موافقة إدارة المرور.
- ٩- يراعى في الميادين والشوارع التجانس بين الإعلانات من حيث المساحة والنوع وعدم التداخل مع بعضها للحفاظ على النسق المعماري وعدم حجب الرؤيا عن بعضها.
- ١٠- لا يجوز الترخيص أو التجديد لهذا النوع من الإعلانات إذا كان المبنى مخالفاً لقانون تنظيم أعمال البناء أو تم بناؤه بدون ترخيص أو على أملاك دولة إلا إذا تم إزالة أو تصحيح المخالفة وكذا إذا كان المبنى صادراً بشأنه قرار أو حتى حكم نهائي بالتدعيم أو الترميم إلا إذا تم تنفيذ هذه الأعمال وتقديم شهادة إتمام أعمال من المراكز تفيد تنفيذ هذه الأعمال.

١١- لا يتم الترخيص أو التجديد لهذا النوع من الإعلان مع إيقاف مباشرة الإعلان في حالة إذا كان المبنى مقام بشأنه دعوى قضائية تتصل بالإعلان إلا بعد صدور أحكام نهائية في موضوع الدعوى.

١٢- يحظر إقامة الشاسييات أعلى أسطح المباني العامة.

المستندات:

- ١- صورة من العقد المبرم بحق استغلال الإعلان على سطح المبنى بين الشركة أو الوكالة المعلنة وبين المسئول عن المبنى من (المالك أو من يمثله / اتحاد الملاك) ويكون موثقاً بالشهر العقاري.
- ٢- رسم هندسي من نسختين معتمد من مهندس نقابي موضح بالرسم المقاسات والمشمولات الإنشائية للإعلان.
- ٣- تقرير من استشاري هندسي خبرة لا تقل عن ١٥ عاماً يفيد بمراجعة الرسوم الهندسية ومطابقتها على الطبيعة وعدم تأثير الإعلان بالسلب على العناصر الإنشائية للمبنى كما يفيد أن المبنى سليم إنشائياً ويتحمل أحمال الإعلان ومقاومته للرياح والزلازل طبقاً للكود المصري ويجدد سنوياً.
- ٤- عدد ٢ صورة فوتوغرافية مقاس ٢٠ سم × ٣٠ سم للمبنى.
- ٥- وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين علي سلامة السكان والمارة من المشاة والمتريدين على المبنى والمباني المجاورة ضد سقوط أو احتراق المبنى وتجدد سنوياً.
- ٦- تقرير استشاري هندسي (متخصص) وشهادة السلامة بما يفيد مراجعة الرسوم الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية ويجدد سنوياً.
- ٧- موافقة الإدارة العامة للحماية المدنية.
- ٨- تعهد من الشركة أو الوكالة بعمل الصيانة الدورية اللازمة للإعلان ومشمولاته وتوصيلاته الكهربائية ودهان الشاسيه الحديدي الحامل للإعلان وكذلك الإطار الخارجي للإعلان وعدم مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والقواعد المنظمة لعملية مباشرة الإعلان.

مدة الترخيص:

سنة ويجوز التجديد بموافقة اللجنة العليا مع التعهد باستمرار أعمال الصيانة للوحات الإرشادية وتقديم المستندات المطلوبة (شهادة من مهندس استشاري معتمد – وثيقة تأمين – الرسومات الهندسية).

الرسومات وحق الاستغلال:

تحصل الرسوم المقررة طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية كما هي بالإضافة إلي:

- ١- رسوم التأمين (٢٠ %) من قيمة حق الاستغلال السنوي كتأمين لمرة واحدة يرد بانتهاء الترخيص ويستمر حال التجديد ويؤول التأمين لصالح صندوق الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص.
- ٢- يحصل مقابل استغلال الإعلان على النحو التالي:

إعلانات الشاسيهاات أعلى أسطح المباني	مقابل حق استغلال الإعلان
شوارع رئيسية	٥٠٠ جنيه / ٢م وجه واحد
شوارع متفرعة	٢٥٠ جنيه / ٢م وجه واحد

الاشتراطات الواجب توافرها في الإعلانات المضئية كهربائياً

يجب أن تتوافر في الإعلانات المضئية كهربائياً فضلاً عن الاشتراطات المنصوص عليها ما يأتي:

- ١- أن يكون موقع الإعلان المضئيء في مكان مأمون بعيداً عن متناول الأيدي وبطريقة تمنع الحريق.
- ٢- أن تعمل حواجز من مادة غير قابلة للاحتراق حول الإعلانات التي تقام فوق أسطح المباني ويعمل بهذه الحواجز باب مزود بقل متين لمنع دخول غير المختصين إلى مكان الإعلان، كما توضع لافتة (خطر ممنوع الدخول).
- ٣- أن تكون جميع الأجزاء المعدنية الداخلة في تركيب الإعلان بما فيها الحوامل واللوحات موصلة توصيلاً جيداً بالأرض.
- ٤- أن تكون محولات التيار وما يتصل بها من أجهزة في مكان مأمون وجيدة التهوية.
- ٥- أن تثبت المفاتيح والمنصهرات على لوحات من الرخام أو الاردوز.
- ٦- أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية داخل مواسير معزولة.

٧- أن تكون محولات التيار مغطاة بأغطية تمنع تسرب مياه الأمطار إليها وأن تكون جيدة التهوية.

٨- أن يزود مكان الإعلان المركب أعلى أسطح المباني والحامل المثبت في الحوائط وعلى واجهات المحال بأدوات الإطفاء للحريق والتي ترى الجهة المختصة ضرورة توافرها وذلك من الأنواع الآتية: جهاز إطفاء حريق كهرباء؛ جهاز إطفاء مائي سعة ١٠ لتر.

المخالفات وحالات الإزالة

- ١- كل إعلان يخالف المبادئ التي يلزم مراعاتها أو الاشتراطات الواردة بهذه اللائحة على السلطة المختصة إزالته فوراً على نفقة المخالف وتحصل تلك النفقات بطريق الحجز الإداري حال امتناع المخالف عن سدادها
- ٢- كل من باشر إعلان بالمخالفة لما جاء بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ واللائحة التنفيذية له وتعديلاتهما ويخالف ما جاء بهذه اللائحة يعاقب بالعقوبات الواردة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ وفي حالة تعدد الإعلانات المخالفة ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة بقدر عدد المخالفات وفي جميع الأحوال يقضى بإزالة الإعلان وإلزام المخالف ببرد الشيء إلى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص فإذا لم يقم صاحب الشأن بتنفيذ الحكم الصادر بذلك في المدة التي تحدد لهذا الغرض جاز للسلطة المختصة إجراء هذه الأعمال على نفقته ولا يجوز مطالبتها بأي تعويض عن أي تلف يلحق الإعلان أو الأجهزة أو غيرها ولصاحب الشأن أن يسترد الإعلان ومشتملاته في خلال شهر من تاريخ إخطاره لحصول الإزالة وذلك بعد إضافة قيمة نفقات الإزالة وضعف الرسوم المقررة على الترخيص فإذا انقضى هذا الميعاد جاز للسلطة المختصة بيع الإعلان ومشتملاته بالطريق الإداري وتحصيل المبالغ المستحقة لها .

٣- الإعلانات غير الجائز الترخيص بها أو الموضوعه على الأماكن المحظور الإعلان عليها والواردة بهذه اللائحة أو التي تم تركيبها بدون ترخيص أو لم يتم تقديم طلب لتجديدها أو تلك التي تم الموافقة على تجديدها ولم يتم بسداد الرسوم المستحقة وحق الاستغلال في المدة القانونية للترخيص يحزر لها قسائم بقيمة حق الاستغلال بالإضافة إلى رسوم إدارية تعادل قيمة حق الاستغلال الموضح قرين كل نوع من أنواع الإعلانات الواردة بهذه اللائحة وتحصل لصالح حساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية بخلاف رسوم الترخيص المقررة طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ وتحزر بها قسائم بمعرفة إدارة أشغال الطريق والإعلانات بالمراكز وتورد إلى خزينة المراكز وتحصل عن طريق إدارة الإيرادات بالمراكز وذلك إلى أن يتم إزالة الإعلان عن طريق المراكز أو بمعرفة صاحبه .

٤- في حالة عدم قيام أصحاب الإعلانات المخالفة الصادر لها قرارات إزالة برفع تلك الإعلانات على نفقتها تتولى محافظة الوادي الجديد القيام بأعمال الإزالة على نفقة المخالف وخضم تكاليف الإزالة من قيمة التأمين، فإذا لم تستوف قيمة التأمين سداد تلك النفقات جاز للسلطة المختصة إجراء أعمال الإزالة وتحصيل النفقات بطريق الحجز الإداري أو عن طريق إخطار البنوك للحجز من حساب صاحب الإعلان المخالف لدى البنك.

٥- تتولى محافظة الوادي الجديد عمل مناقصة بين الشركات المتخصصة في أعمال الإزالة لتتولى إزالة الإعلانات المخالفة أو التي لم يتقدم أصحابها إلى تجديد الترخيص لها وذلك على نفقة المخالف ويتم خصم تلك النفقات من قيمة التأمين فإذا كانت قيمة التأمين لا تكفي لسداد نفقات الإزالة جاز للمحافظة إتمام أعمال الإزالة وتحصيل النفقات بطريق الحجز الإداري أو عن طريق إخطار البنوك للحجز من حساب صاحب الإعلان لدى البنك.

٦- يتم الالتزام بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وما جاء بلائحة أسس ومعايير التنسيق الحضاري المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة.

٧- إدارة الاعلانات للتعامل مع الشركات العاملة في مجال الاتصالات مباشرة وله في سبيل ذلك الاستعانة بأقسام الإعلانات بالمراكز لموافاتها بما تحتاجه من معاينات لتلك الإعلانات.

٨- يتم إعادة النظر في حق الاستغلال أو إجراء أي تعديلات على تلك اللائحة كل ثلاث سنوات والعرض من اللجنة العليا للإعلانات على السلطة المختصة للموافقة على التعديل. وعلى الجهات المعنية تنفيذ ما جاء بهذه اللائحة بكل دقة - كل في نطاق اختصاصه.